الإعجـاز القرآني فـي تشريع الأحكام
الشمول والاستيعاب

الأستاذ المساعد الدكتور
حسن كاظم أسد
كلية التربية/ جامعة ميسان

ملخص البحث :

الغرض من تفسير النص القرآني, هو الوقوف على مراده سبحانه وتعالى في كافة مجالات الحياة وما يتعلق بدنيا الإنسان وأخراه, وعلائقه بربه جلّ وعزّ, وعلائق الناس فيما بينهم, إذ أن الرسالة السماوية والشريعة المحمدية الغراء شاملة للناس أجمع, مما يجعل القرآن الكريم مرجع الأجيال وملجأ البشرية في جميع العصور, وعلى رأس تلك الأمور استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من النصوص القرآنية, لذلك فالقرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد؛ لذا أقْبَل المسلمون على القرآن الكريم يفهمونه، ويفسّرونه لاستنباط الأحكام الشرعيّة؛ لأنه منهج الحياة, وهو شفاء ورحمة وهدى ونور وسعادة للبشرية كلها؛ بتحقيق الأمن النفسي والروحي للمجتمع, جمع بين دفتيه كل صنوف الحكمة والعلم، وجميع دروب المثل والأخلاق العليا والأدب.

والمعجزة هي كل مالا يمكن الوصول إليه أو الإتيان بمثله. أو كل أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة, يظهره الله تعالى على يد نبي تأييداً لنبوته، بمعنى أنها خلاف لما اعتاد عليه الناس وألفوه.

لا ريب أن الإسلام أسس تشريعاته على الاجتماع، فقد أحصت الشريعة الإسلامية كل شأن من شؤون المجتمع، وهي بحد ذاتها معجزة، وقد أخذت تشريعات الإسلام بنظر الاعتبار تربية الأفراد وتنظيم حياة المجتمع وهدايتها إلى سعادتها الحقيقية، وهذه الرابطة الحقيقية بين الشخص والمجتمع تؤدي إلى رابطة أخرى بحسب ما يمده الأشخاص من وجودهم وآثارهم فيتكون في المجتمع ما للفرد من الوجود، ولذلك كانت عناية القرآن الكريم فائقة بالمجتمع, بالتركيز على جانب التربية والأخلاق في الفرد؛ لأنها أصل من الأصول المهمة التي يبتني عليها وجود كل مجتمع.

لقد شرع الإسلام أهم أحكامه وشرائعه كالصلاة والإنفاق والصوم والحج والجهاد والتقوى الديني، فضلاً عن الحكومة الإسلامية الحافظة لشعائر الدين العامة وحدودها، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أساس الاجتماع؛ للوصول إلى السعادة الحقيقية، والقرب والمنزلة عند

الله، ولم يخفى عليه ما في سريرة الإنسان, وهو ترتيب علائق الفرد بربه جل وعلا، لذلك فالإسلام تفوق في اهتمامه بشأن الاجتماع على سائر الأديان.

ولأهمية البحث انتظم على: القرآن الكريم معجزة الإسلام, إعجاز الأحكام في تربية الفرد

إعجاز الأحكام في تنظيم الأسرة, إعجاز الأحكام في تنظيم المجتمع, إعجاز الأحكام في شموليتها, إعجاز الأحكام في استيعابها, ثم الخاتمة والنتائج.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين, والصلاة والسلام على سيد الأنام محمد بن عبد الله, وعلى آله الكرام, وصحبه المنتجبين وبعد...

الغرض من تفسير النص القرآني, هو الوقوف على مراده سبحانه وتعالى في مجالات الحياة كافة وما يتعلق بدنيا الإنسان وأخراه, وعلائقه بربه جلّ وعزّ, وعلائق الناس فيما بينهم؛ إذ أن الرسالة السماوية والشريعة المحمدية الغراء شاملة للناس أجمع, قال جلّ وعلا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[1], مما يجعل القرآن الكريم مرجع الأجيال وملجأ البشرية في جميع العصور, قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[2], وعلى رأس تلك الأمور استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من النصوص القرآنية, لذلك فالقرآن الكريم كتاب هداية وإرشاد، وإنْ تحدّث عن ظواهر طبيعيّة؛ فإنّ ذلك لكيْ يحث في البحث و التدبّر و التعمّق والتفكر في ملكوت السماوات والأرض وخلق الله تعالى؛ للوُصول إلى عَظَمة الخالق, وقدرته وهو يتأمل في كتاب الله المنظور؛ لذا أقْبَل المسلمون على القرآن الكريم يفهمونه، ويفسّرونه لاستنباط الأحكام الشرعيّة؛ لأنه منهج الحياة, وهو شفاء ورحمة وهدى ونور وسعادة للبشرية كلها ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[3]؛ بتحقيق الأمن النفسي والروحي للمجتمع, جمع بين دفتيه كل صنوف الحكمة والعلم، وجميع دروب المثل والأخلاق العليا والأدب.

والمعجزة هي كل مالا يمكن الوصول إليه أو الإتيان بمثله. أو كل أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة, يظهره الله تعالى على يد نبي تأييداً لنبوته، بمعنى أنها خلاف لما اعتاد عليه الناس وألفوه.

والقرآن الكريم معجزة الإسلام، وإعجازه في أسلوبه، ودليل إعجازه كونه تحدى أفصح الخلق، وأقدرها على الكلام و أبلغها منطقاً وأعلاها بياناً، مع كوْن حروفه و كلماته من جنس كلامهم الذي به يتحاورون، ثم نادى عليهم ببيان عجزهم إذ قال تعالى: ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [4].

لا ريب أن الإسلام أسس تشريعاته على الاجتماع، فقد أحصت الشريعة الإسلامية كل شأن من شؤون المجتمع، وهي بحد ذاتها معجزة، وقد أخذت تشريعات الإسلام بنظر الاعتبار تربية الأفراد وتنظيم حياة المجتمع وهدايتها إلى سعادتها الحقيقية، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[5]، وهذه الرابطة الحقيقية بين الشخص والمجتمع تؤدي إلى رابطة أخرى بحسب ما يمده الأشخاص من وجودهم وآثارهم, فيتكون في المجتمع ما للفرد من الوجود، ولذلك كانت عناية القرآن الكريم فائقة بالمجتمع, بالتركيز على جانب التربية والأخلاق في الفرد؛ لأنها أصل من الأصول المهمة التي يبتني عليها وجود كل مجتمع.

فالإعجاز التشريعي يشمل كل ما شرعه الله تعالى لعباده، فهو المنهج الذي أراده الله لعباده فليس لمنهج آخر أن يكون أصح من منهج الخالق؛ لأن الله تعالى هو الذي يعلم ما يصلح لعباده؛ هذا ما تقر به الفطرة والمنطق؛ لقد شرع الإسلام أهم أحكامه وشرائعه كالصلاة والإنفاق والصوم والحج والجهاد والتقوى الديني، فضلاً عن الحكومة الإسلامية الحافظة لشعائر الدين العامة وحدودها، والدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على أساس الاجتماع؛ للوصول إلى السعادة الحقيقية، والقرب والمنزلة عند الله، ولم يخف عليه ما في سريرة الإنسان, وهو ترتيب علائق الفرد بربه جل وعلا، لذلك فالإسلام تفوق في اهتمامه بشأن الاجتماع على سائر الأديان.

ولأهمية البحث انتظم على: القرآن الكريم معجزة الإسلام, إعجاز الأحكام في تربية الفرد, إعجاز الأحكام في تنظيم الأسرة, إعجاز الأحكام في تنظيم المجتمع, إعجاز الأحكام في شموليتها, إعجاز الأحكام في استيعابها.

المبحث الأول

القرآن الكريم معجزة الإسلام:

العَجُز – بضَمِّ الجيم: مُؤخر الشَّيء، وجَمعُه: أعجاز، والعجز الضَّعف، وأعجزه الشيء: فاته، وعَجَّزته تعجيزًا: ثبَّطته، ونسبته إلى العجز[6].

والعجز: أصلُه التَّأخُّر عن الشيء، وحُصُوله عند عَجُز الأمر، أيْ: مُؤخره، وسار في التعارف اسمًا للقُصُور عن فعل الشَّيء، وهو ضد القدرة[7].وأعجزتُه وعاجزتُه، جعلته عاجزًا، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ سَعَوْا فِي آيَاتِنَا مُعَاجِزِينَ﴾[8].

الشَّرع في اللغة: "الشَّرع: نَهجُ الطَّريق الواضح، يُقال: شرعت له طريقًا، والشَّرعُ مصدر، ثُم جُعِل اسمًا للطَّريقِ النَّهْجِ، فقيل له: شَرَعَ، وشَرْع وشَرِيعة، واستعير ذلك للطَّريقة الإلهيَّة"[9].

وهو مورد الماء الذي يقصد للشُّرب، ثُم استعملها العربُ في الطريقة المستقيمة، وذلك من حيثُ إنَّ الماء سبيلُ الحياة والسلامة، ومثل ذلك أيضًا الطريقة المستقيمة، التي تهدي النُّفوس فتحييها[10].

إذن, معنى الإعجاز التشريعي في القرآن:هو إثباتُ عَجْز البشر جميعًا عن الإتيان بِمثل ما جاء به القُرآن

من تشريعاتٍ وأحكام، تَتَعلَّق بالفرد والأُسْرة والمجتمع في كافَّة المجالات, وهو ليس مُجرد إثبات الإعجاز، وإنَّما المُراد منه إثْبات صِدْق النَّبي (ص) وبيان كون القُرآن من عند الله – عَزَّ وجل

لكل نبي معجزة يتحدى بها قومه، فانه أسرع للتصديق وأقوم للحجة, والقران الكريم معجزة نبينا محمد (ص) وهو معجزة في كل وجه من وجوهه، في حركاته وحروفه، و كلماته وآياته وسوره، معجز في صياغته ونظمه، وتراكيبه ومضمونه، معجز فيما اخبر وفيما أنبأ، وفيما أمر ونهى لا في عصر دون غيره فهو مستمر إلى يوم يبعثون, إذاً هو معجز في تشريعه للأحكام وصلاحيتها لكل زمان ومكان, وما أحدثه القرآن الكريم بالأعراف والتقاليد من تغيير جذري في حياة أمة بدوية أمية, وجعل منها أمة قائدة رائدة للإسلام, فقد اهتدوا بهداه ونشروا هذا الدين بمعونة إعجازه.

فالقرآن الكريم: هو كلام الله المنزل على رسوله والمتعبد بتلاوته, والمتحدى به, ولكونه خاتم الكتب السماوية, فهو معجزة خالدة باقية إلى يوم القيامة, فهو بذلك ليس له عصر ولا زمن محدد في إعجازه, فالقرآن الكريم هو المصدر الأول للإسلام وأقدس كتاب لدى المسلمين كما انه خاتم الكتب السماوية وبه ثبتت نبوة رسول الله محمد (ص) , وبه تقوم الحجة على الناس جميعاً إلى يوم القيامة بالتزام الإسلام ديناً؛ لأنه معجزه ولخلود ما فيه من إعجاز. فهو المصدر الوحيد القطعي الثبوت بإجماع المسلمين لم تمتد إليه يد التحريف أو الزيادة أو النقصان.

وإذا كانت الكتب السماوية تنزل على الأنبياء في وقت معين ولزمان محدد فإن القرآن الكريم جاء لكل الأزمان والعصور, وإن القرآن الكريم بإعجازه (مزق حجب الغيب الثلاثة, حجاب الزمن الماضي, وحجاب الحاضر, وحجاب المستقبل, بل أنه دخل إلى داخل النفس البشرية, ليظهر ما يخبئه الإنسان, ولا يبوح به, ولا يعلمه إلا الله) [11].

قال رسول الله (ص) عن القرآن الكريم: (شافعٌ مشفعٌ وماحل مصدق من جعله إمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار ومن جعله الدليل يدله على السبيل وهو كتاب فيه تفصيل وبيان وتحصيل وهو الفصل ليس بالهزل وله ظهر وبطن وظاهره حكم الله وباطنه علم الله تعالى وظاهره أنيق وباطنه عميق لا تفنى عجائبه ولا تبلى غرائبه مصابيح الهدى ومنار الحكمة ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة فليجلِ جالٍ بصره وليبلغ الصفة نظره ينجُ من عطب ويتخلص من نشب فان التفكر حياة قلب البصر كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور)[12].

إذن, فلا بد للنبوة من معجزه دائمة, ولهذا السبب انزل الله تعالى القران الكريم على رسوله العظيم ليكون معجزة خالدة وبرهاناً دالاً على صدق الرسالة الخالدة وحجة على الخلف كما كان حجه على السلف. وترتب على نزول القرآن تفوُق معجزة القران الكريم على جميع المعجزات التي ثبتت للأنبياء السابقين في خلودها؛ إذ أن الشرائع السابقة منتهية ومنقطعة والدليل على انتهائها هو انتهاء أمد حجتها.

لقد أجاب القرآن الكريم على تساؤلات كثيرة كان لابد من الإجابة عليها, فكل ما وصل إليه الإنسان من معارف حول وجوده لم يصل حد التمام؛ إذ قال تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ

أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلا قَلِيلا [13], فالقرآن الكريم حل هذا اللغز وتعرض لهذه المعضلة وفصل الكلام فيها, كالمبدأ والمعاد وسر الخليقة وأسرار الطبيعة.

الإنسان وضع لنفسه حدود تنظم حياته وتنظم حياته مع الآخرين, في كيفية العيش داخل المجتمع, لكن جوانب أخرى ضرورية للإنسان لابد من تنظيمها ألا وهي علاقته مع خالقه, وهي بلا شك تمثلها شريعة الإسلام التي جاء بها القرآن الكريم[14].

إذن, لابد للإنسان من بلوغ الغاية والهدف في هذه الدنيا وهي كمال ظهور الإسلام بحقيقته وقيمومته على أمر المجتمع الإنساني ، قال تعالى في كتابة العزيز قال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيم[15] .

وقال تعالى:وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آَمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون[16]

لذلك فشعار الإسلام هو إتباع الحق في العلم والعمل، فالغاية المنشودة في المجتمع الإسلامي السعادة الحقيقية، أي أن الإنسان يأخذ بما شرع له الإسلام في ما يشتهيه الجسم بمقدار ما لا يعوقه عن معرفة الله في طريق العمل؛ حتى يكون اللبنة الأولي الموصلة إلى سعادته ومن ثم سعادة جسمه, ولذلك وضع الإسلام قوانينه على أساس مراعاة جانب العلم والتعقل وإتباع الحق، وشدد في المنع عما يفسد العقل السليم وألقى ضمان إجراء الجميع من الأعمال والأخلاق والمعارف الأصلية إلى عهدة المجتمع مضافاً إلى ما تحتفظ عليه الحكومة والولاية من إجراء السياسات والحدود[17]

وأما غاية الاجتماع المدني الحاضر فهي التمتع من المادة وهذه حياة تتبع ما يميل إليه الطبع سواء وافق ما هو الحق عند العقل أو لم يوافق, بل إنما يتبع العقل فيما لا يخالف غايته وغرضه.

ولذلك كانت القوانين تتبع في تشريعها ما يمليه هوى الغالبية في المجتمع وميول طباعهم، والقانون يتولى الاهتمام بالأعمال، وأما الأخلاق والمعارف الأصلية فلا ضامن للتأكيد عليها في التشريع؛ بل يعتاد المجتمع بما يوافق هواه من رذائل الشهوة والغضب فيستحسن كثيراً مما كان يستقبحه الدين، وان يسترسل باللعب بفضائل الأخلاق والمعارف العالية مستظهراً بالحرية القانونية.

وأن يتحول التشريع عن ما يمليه العقل إلى ما تمليه العاطفة، وسمي حسن خلق وأصبح الشرع الديني غريباً وعجيباً عندهم قال رسول الله (ص) في ما يؤول إليه أمر الإسلام بعد حين:(إن الإسلام بدأ غريبا، وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغرباء .)[18]، ولذلك لا يستفيد في هذه السنن العاطفية من التعقل إلا بمقدار ما يخدم الطريق إلى التمتع والشهوة, فهو الغاية الوحيدة التي لا يعارضها شيء، ولا يمنع منها شيء إلا في صورة المعارضة بمثلها، فللنفس ما تريده وتهويه إلا أن يزاحم ما يريده ويهواه المجتمع[19].

المبحث الثاني

إعجاز الأحكام في تربية الفرد:

الإنسان تطغى عليه الغرائز والرغبات, وذلك شيء وارد في فطرته التي فطرها الله عليها, تعمل وتؤثر في نفسه, وبالتالي تؤدي إلى ردود أفعال في توجيه تصرفاته داخل المجتمع. فتجاذبات العقل والشهوة ثائرة في نفسه, العقل يعصم الفرد من الزلل, والشهوات تطغى في أحايين كثيرة على سلطة العقل؛ لذلك لابد من عاصم لكبح جماح تلك الرغبات في تربية خلقية تهذبها وتنميها؛ حتى تقودها إلى خير وصلاح الإنسان في دنياه وأخراه.

الإنسان يحب الاكتشاف وحب الفضول, فهو التطور والمدنية في طبعه؛ لذلك فهو بحاجة إلى غيره وغيرة بحاجة إليه, والتعاون بين أفراد المجتمع ضرورة اجتماعية يفرضها التطور, إذن, لابد من تقنين في ضوابط تتحكم بتحديد العلاقات وتنظم أحوال المعيشة, وصون لحقوق الآخرين.

القرآن الكريم مجاله نفس الإنسان وحياته, فهو يسعى لتنظيم حياة الفرد أولا ومن ثم تنظيم علاقته مع بني جنسه, فهي وظيفة القرآن الكريم في إنشاء بعد تصوري عاما للوجود وقانون ينظم العلاقة بين الفرد وخالقه, وهو ما يطلق عليه النظام العام للحياة.

القرآن الكريم يبدأ بتربية الفرد, لأنه لبنة المجتمع ولا يتأتى ذلك إلا بتربيته على تحرير ضميره في الشعور بالمسؤولية, وهذا التحرير ينبع من الإخلاص لله وترك الوهم, ومن بعد ذلك يتم له التزام الذي يؤدي إلى التحرر من الشهوات, وها هنا الأمور التي تتعلق بإعجاز الفرد:

أولاً:الإعجاز في تحرير وضبط النفس الإنسانية.

نزل القرآن الكريم فأحدث تأثيراً بالغاً في النفس الإنسانية, وجعلها ثرية بالمبادئ والقيم العليا، خلاصتها الدعوة إلى تحرير الناس بالتوجه إلى وحدانية الله التي لا يشوبها شرك، وتحرير الأخلاق من المساوئ والفواحش والظلم والطغيان، لتحل محلها الفضيلة والعفة والعدل والإحسان، وتحرير العقل من الخرافة والجهل والتقليد الأعمى للآباء، وتعويد الناس الاعتماد على المصادر الصحيحة في اكتساب العلوم والمعارف، والاحتكام إلى الحجة الصحيحة. والقرآن الكريم ما دام كلام الله تعالى، فإنه خليق أن يكون أثره عميقاً في النفوس, وكان تأثير القرآن الكريم في الحياة الخلقية ثمرة من ثمار تأثيره في الحياة العقلية والفكرية، إذ السلوك والخلق ينشأ من الفكر والاعتقاد.

فقد حرر القرآن الكريم العقول من إتباع الأهواء، وتقليد الآباء بغير علم، وأبطل الاعتماد في المعرفة على أسس باطلة من الخرافة والتنجيم والسحر والكهانة [20],وضبط العلاقة بين الرجال والنساء، منها أولاً بيان المحارم من الأجانب، وضرب الحجاب، والولاية على المرأة في زواجها، وبيان حدود الزواج المشروع وحقوق الزوجين وآداب الحياة الزوجية، وتربية الأبناء، وصلة الأرحام، والقيام بحقوق الضعفاء في المجتمع من اليتامى والمساكين والأرامل والمطلقات. وغير ذلك من التوجيهات القرآنية التي نظمت

حياة المجتمع الإسلامي تنظيما مميزاً، جعل منه أسرة كبيرة واحدة، بحيث أصبح الجميع يتواصل بعضهم ببعض بأنواع من الحقوق والواجبات التي أساسها التراحم والتعاطف.

واهم تلك الواجبات هي إقامة العبادات:

أ- أثر تشريع الصلاة على النفس الإنسانية :في أداء الصلاة والصيام والحج والزكاة؛ فقد جعل الصلاة وسيلة الاتصال الغيبي وطغيانه على العنصر المادي؛ لأن في النفس البشرية قوة إدراك للوجود, وحتى يصل الإنسان إلى أنه عاجز وقاصر في نفسه أمام عظمة خالقه لكونها تجسد في الإنسان التذلل إلى الله في ممارسة العبودية والاعتراف بعظيم سلطانه, فضلاً عن كون الإنسان في ذاته وغريزته يحب الوصول إلى الكمال, كل ذلك يدفع العاطفة بتعابير وكلمات متدفقة تجسد الشكر والندم, هذا هو تأثير الصلاة في قيمتها كوسيلة سمو أخلاقي وسبيلا لتطهير القلب والنفس, قال تعالى في حق الصلاة ومكانتها ورفيع شأنها بين العبادات: اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ[21], فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا[22].

وصريح الآية الكريمة بكون الصلاة صارفة عن القبيح[23], والصلاة هي الوسيلة لهذا التطهير لأن المواظبة عليها تربى في المصلي الضمير الحي الذي يبعث على الخير، ويحض عليه، ويمنع من الشر، ويحذر منه فضلاً عن أن الصلاة تغرس في النفس فضيلتي الثبات والكرم، قال تعالى: وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ[24]. وهما من أكرم الخصال، وأشرف الخلال, وإذا واظب المصلي عليها، تيقظت قواه الروحية، وأحس بأن الله يمده بالقوة والعون، وأنه سبحانه لا يتخلى عنه، فتقوى عزيمته، وتشتد إرادته ويمضي إلى غايته دون تردد أو ضعف مهما اعترضته الصعاب أو واجهته العقبات . ولو قدر أنه لم يبلغ ما يريد فإنه لا ييأس، بل يعيد المحاولة، ثم إن الصلاة انتزاع للنفس من ماديات الحياة وآلامها وتوجيه لها إلى الله بالذكر والدعاء والضراعة وهو إضفاء السكينة والرضا على النفس، ويجعلها تشعر بفيض من السعادة فتتجدد قواها، ويحفزها ذلك إلى العمل الجاد والأمل في وجه الله الكريم, قال تعالى: **ما عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**[25]. هذه الحكم النفسية المفادة من آثار الصلاة . ثم يصل بذلك إلى القرب من الله، ولا يتم له ذلك إلا إذا تطهر من الرذائل وسائر الصفات السيئة. والصلاة هي الوسيلة لهذا التطهير لأن المواظبة عليها تربى في المصلي الضمير الحي الذي يبعث على الخير، ويحث عليه، ويمنع من الشر[26]

كل ذلك لما فيه مصلحة الفرد في دنياه وما يسعده في أخراه, وقد تضافرت النصوص عن أئمة أهل البيت (ع) على أن الأحكام الشرعية تخضع لملاكات, فالله تبارك وتعالى لم يشرع إلا لما فيه المنفعة والصلاح ، ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد[27]

كما أن هناك فائدة أخرى نلمسها وهي إرادة الله تعالى من خلال تشريع الصلاة أنه لا يريد الوساطة بينه وبين عبيده, فالإنسان له الحق في الاتصال بربه دون وسيط قال تعالى: وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي

عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾[28] فالقرآن الكريم يبعث في الروح القيم العليا من خلال الصلاة والجسد وسيلة [29].

ب- أثر تشريع الصيام في تربية النفس الإنسانية : أما الصيام فهدف الإسلام من تشريعه هو كبح جماح الشهوات, والترفع لفترة معينة عن جميع لذائذ الحواس, وللصوم أبعاد متعددة وآثار غزيرة مادية ومعنوية في وجود الإنسان العبادة مقرونة بمعاناة صبر على ترك اللذائذ المادية, فإن الصيام يكسر الشهوة التي هي معظم أسبابها, وتلطيف روح الإنسان و تقوية إرادته و تعديل غرائزه, ثم يفرض الصيام عليه أن يكف عن ممارسة العمل الجنسي، ليثبت عمليا أنه ليس بالحيوان الأسير بين المعلف والمضجع، وأنه يستطيع أن يسيطر على نفسه الجامحة وعلى أهوائه وشهواته, كما أن للصيام الأثر الروحي والمعنوي وهو يشكل أعظم جانب من فلسفة هذه العبادة . بهذه القيود المؤقتة يمنحه القدرة وقوة الإرادة وعزيمة الكفاح، كما يبعث في نفسه النور والصفاء بعد أن يسيطر على غرائزه الجامحة . يرفع الإنسان من عالم البهيمية إلى عالم الروحانية, وأن الأثر الاجتماعي للصوم فهو يعطي درس المساواة بين أفراد المجتمع, فالموسرون يحسون بما يعانيه الفقراء المعسرون، وعن طريق الاقتصاد في استهلاك المواد الغذائية يستطيعون أن يهبوا لمساعدتهم, قد يمكن تحسيس الأغنياء بما يعانيه الفقراء عن طريق الكلام والخطابة ، لكن المسألة حين تتخذ طابعا حسيا عينيا لها التأثير الأقوى والأبلغ ، الصوم يمنح هذه المسألة المهمة الاجتماعية لونا حسيا، وهناك الآثار الصحية للصوم أهمية في الإمساك في علاج أنواع الأمراض ثابتة في الطب القديم والحديث ؛ لأن العامل في كثير من الأمراض الإسراف في تناول الأطعمة المختلفة . فضلاً عن أنه استراحة مناسبة لجهاز الهضم وتنظيف له ، وهذه الاستراحة ضرورية لهذا الجهاز الحساس للغاية ، والمنهمك في العمل طوال أيام السنة [30].

قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون ﴾[31].

والصوم شرعه الله تعالى؛ لأجل زرع فضيلة التقوى في النفوس, فالله لا يريد العسر بل يريد اليسر, وإنما من خلال الصوم تكتمل النفس وتتدرج في مراتب الكمال والتوغل في معرفة الله.

ت- أثر تشريع الزكاة والحقوق المالية على الفرد: إن تشريع الزكاة والصدقة في القرآن الكريم هو لأجل إسهام الإفراد في إعالة الفقراء, وهو بلا شك عملية تعاونية يكون كل فرد ثري بهذه العبادة ملزما بان يسهم بقدر معين في قسط من أمواله في مساعدة إخوانه الفقراء, الزكاة هو كل شيء يزداد وينمو، فهو يزكو, ومصدر الزكاة وهو النمو الصالح الطيب, يجعل الله فيه البركة, وهو ما يجب إخراجه من المال، لأنه نماء ما ينقى ويثمر وهو مدح لما ينقى، لأنه زكي أي طهر[32], والزكاة حكم مالي فيه صلاح المعاش وبث الخير ونشر الإحسان لرفع حوائج المحتاجين وإقامة صلبهم [33]. والإسلام دين الزكاة والطهارة والعلم, فأما إظهار الصدقة فإن فيه دعوة عملية إلى المعروف، وتشويقا للناس إلى البذل والإنفاق، وتطييبا لنفوس الفقراء والمساكين حيث يشاهدون أن في المجتمع رجالا رحماء بحالهم، وأموالا

موضوعة لرفع حوائجهم، مدخرة ليوم بؤسهم فيؤدي إلى زوال اليأس والقنوط عن نفوسهم، وحصول النشاط لهم في أعمالهم، واعتقاد وحدة العمل والكسب بينهم وبين الأغنياء الموسورين، وفي ذلك كل الخير[34].

ث- أثر تشريع الحج في تربية النفس البشرية : إن إشاعة الرأفة وحب التجمع والاشتراك والتعارف والتآلف وطرح مشاكل المجتمعات المتجمعة في مكان واحد عبادي وبمناسك معينة هي الحكمة الكبرى في تشريع الحج فهو بالرغم من اختلاف الشيع والطوائف, حيث تكون كل القلوب متجهة نحو الكعبة الشريفة, توغل قلوب المؤمنين حبا وانقطاعا في الله .

لذلك كله فالقرآن الكريم في توجيهه الإلهي عن طريق العبادات يهدف في تطور ضمير الإنسان وتخليص فكره في معرفته بخالقه, فالإسلام هو الذي ينظم العلاقات الاجتماعية ووشائج القرابة الإنسانية بتطوير القلب نحو العقل إلى أن طريق التكامل.

ثانياً:الإعجاز في تحرير العقل والفكر.

القرآن الكريم تكفل ببيان الشريعة وتحديد القواعد والمبادئ والأحكام العادلة والملائمة للإنسان, وقد تضمنت تلك القواعد الحلول والمعالجات لإشكاليات الحياة الإنسانية, ووفرت للإنسان طلباته وحاجاته الروحية والمادية.

أ- ضبط التفكير : من هذا المنطلق وضع القرآن الكريم نظريته للتغيير في المجتمع الإنساني وتطويره باتجاه الكمال والرقي بتغيره المحتوى الإنساني إذ قال تعالى:﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾[35], وبذلك يضع القرآن الكريم منهجا شاملا لضبط التفكير والفعاليات العقلية, فالتفكير الصحيح يقود إلى الاستنتاج الصحيح, ثم إلى الاعتقاد الصحيح ثم إلى الانقياد السليم حتى تحقق السلامة والكمال, فمن العبد المجاهدة ومن الله الهداية, قال الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾[36], منها ينظر إلى نعمته عليه في إرسال الرسل إليه وخلق العقل له حتى اهتدى به إلى طريق الحق ثم ينظر في قيمة العمل الذي عمله فلا يجده مقابلا لنعمة من هذه النعم وإنما صار لعمله قيمة لما وقع من الله تعالى موقع الرضا والقبول[37], قال تعالى:﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾[38].

ب- مخاطبة العقل والقلب: ومن معجزات تشريع الأحكام في القرآن الكريم أنه يخاطب العقل والقلب، فهو شفاء للقلوب ورحمة، فمخاطبة العقل بحثه على التفكر في الكون والنفس والآفاق, حتى يصل بالإنسان للإيمان بالله وهو مصدراً للهداية, والتبشير للمؤمنين كما جعله مصدر راحة واطمئنان للمؤمن.

ت- حق الحرية واستقلال الإرادة في الفكر: ولهذا أعطى الإسلام حق الإنسان في حرية الفكر واستقلال الإرادة، وفتح له طريق التحرر الفكري, تحرير الإنسان من الجهل، ولذلك دأب المسلمون الأولون على العلم والتدبر ومعرفة منزلة العلم وفضله وأدركوا مبلغ الحاجة إليه في دنياهم وبناء مجتمعاتهم ودعم سلطانهم، وأنه هو الذي يوضح لهم معالم السير على النهج القويم، ويفتح لهم آفاق

الحياة الكريمة ويكشف لهم عن أسرار العوالم الكونية ونواميسها، ويقيم لهم وسائل الحياة والقوة، ويبني لهم قواعد السيادة والريادة وقد تم لهم ذلك.

ومن معجزات التشريع في الأحكام ظهور النهضة العلمية التي برزت في العالم الإسلامي في أعلى مراتبها, والتي تولى عملها المسلمون في النهوض بدينهم ومجتمعهم، بقوة وإرادة وصدق عزيمة كان احد أسبابها هو عدم إطاعة الأهواء؛ لأن من أقوى عوامل انحراف الإنسان في سلوكه والتوائه في نظره وتفكيره هو طاعة هواه وضلاله في عقائده وتدينه, فقد تجلى أثر القرآن الكريم على المسلمين، في انبعاثهم نحو الاجتهاد في الشريعة؛ والتعرض لكل شأن من شؤون الحياة الفردية والجماعية بما لا يلائمه من الأحكام والآداب. وكان الفقه الإسلامي أبرز وأكثر عناية لحاجة الناس العملية، فمعرفة الحلال والحرام وحدود ما أنزل الله على رسوله، وتطويع الحياة الإسلامية لحكم الشريعة وسلطانها[39].

مع العلم أن الفقه الإسلامي لم يكن وحده أداة الإعجاز التشريعي الوحيد على ساحة التربية القرآنية المحفزة للهمم نحو العلوم, بل كانت هناك علوم منها ما هو أولي ومنها ما هو أساسي ومنها ما هو تكميلي كل هذه العلوم ظهرت لرفد تنظيم الحياة في مجتمع القيم والخلاق, فعلم التفسير وعلم الحديث وأصول الفقه وعلوم القرآن وأصول الاستنباط والعلم الكلام وعلوم اللغة وبلاغة البيان القرآني التي جعلها الله معجزة تحدى بها المشركين، كانت سبباً في انبعاث الهمم للعناية باللغة العربية، وحفظ مفرداتها من الفصيح والغريب والأصيل والمعرَّب، ورواية دواوينها الشعرية الشاهدة، وإبراز فنونها وخصائصها وجمالها، والتباري في الإبداع النقدي والأدبي فيها، ووضع قواعدها في النحو التصريف [40].

فطبيعة الإسلام في تشريعه أنه يضم في ذاته أنبل المظاهر في الديانات العقلية السماوية, وخصوصاً تلك التي تتفق مع العقل والتهذيب الأخلاقي في الإنسان, وليس الإسلام نظاما ذا قواعد أخلاقية إيجابية تقوم على أساس الإدراك الصحيح للتقدم البشري فحسب, بل إنه تقرير بضعة مبادئ رفيعة وتأكيد على أشكال سليمة من التصرف وترقية خيرة للعقل التي هي الضمير الحي في الإنسان, فهو انبعاث أخلاقي قيمي على أعلى المستويات وكيف يكون غير ذلك وهو صادر عن الذات الإلهية المقدسة. فهو رفد المفاهيم التي ساعدت على تكوين السلوك القويم في النفس البشرية وفي مختلف العصور.

إن قابلية التشريع الإسلامي في الانسجام والتكييف حسب العصور وعدم ضبابية الحقائق على العقل والوجدان هي بحد ذاتها معجزة, فكل ذلك يدعو إلى كون التشريع الإسلامي يمثل احدث وأرقى تطور في التمسك الديني عند الإنسان, بداية يدعو القرآن الكريم في تشريعه الإنسان إلى التفكير ووضع أسس المنهج في التدبر في الكون والوجود وآفاقه وذلك من خلال الحقائق بكشفها عن القدرة الإلهية والإبداع الإلهي, وهذا التأمل والتعقل أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى: إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ

وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ [41]'ولا يتم ذلك إلا ببذل الجهد في النظر والاستدلال وإقامة البرهان في المسائل الاعتقادية في تأمل الكون والوجود وآثار قدرة الله من حولنا وفي أنفسنا فقد تميز القرآن الكريم في المعالجة والعرض المنهجة ومن ثم إعطاء الحلول في وضع تشريع ملائم, وهو لا ريب التأكيد على المنهج العلمي في التفكير, فضلا عن شموليتها وعدم اقتصارها على فئة دون أخرى خطوة لها قيمتها الحضارية, قال تعالى: سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ[42], لذلك نرى أن القرآن الكريم يقوم على الحث في الاستدلال فهولا يقوم بعملية الاستدلال إنما يريد أن يوصل الإنسان إلى الاطمئنان وبالتالي يسمو ويرقى في مراتب البناء الحضاري, (وبذلك أعطى القرآن مفهوم مواكبة الإيمان للعلم، وأن العقيدة بالله تتماشى مع العلم على خط واحد، وأن اكتشاف الأسباب والقوانين في هذا الكون يعزز هذه العقيدة بأنه يكشف عن عظيم حكمة الصانع وتدبيره, وعلى أساس هذا الموقف القرآني، وما رفضه من التقليد، وما شجع عليه من التفكير والتدبر كانت الأمة التي صنعها الكتاب الكريم مصدر العلم والثقافة في العالم، بدلا من خرافات البوم والغيلان)[43] , أو هو النظر في الدنيا بشاهد الحق ثم النظر إلى الحق بالفناء عن الكون وهو أن تصير النعوت نعتا واحدا ولا يشهد إلا حقا صرفا [44].

وبذلك (نوفقهم للنظر في تصاريفنا للممكنات وأحوالها بطريق الاستدلال واليقين البرهاني للذين شاهدوه من أهل العيان حاضر مطلع، أي: لم يكف شهوده على مظاهر الأشياء في معرفته وكونه الحق الثابت دون غيره حتى تحتاج إلى الاستدلال بأفعاله أو التوسل بتجليات صفاته وهذا هو حال المحبوب المكاشف بالجذب قبل السلوك ، والأول حال المحب السالك المجاهد لطلب الوصول)[45].

ثالثاً:الإعجاز في الصحة النفسية والجسدية وبناء الشخصية.

أن النفس الإنسانية لها رغباتها وأحاسيسها الخاصة, وينبغي أن نلاحظ أهمية ذلك لاسيما في آيات الأحكام, ومن الأحكام الحدود, وهي حدود صارمة قد لا يسيغها المجتمع المعاصر بما اكتنفته من تلاقح في الثقافات المختلفة, فيبغي أن يبحثها المفسر في عللها وحِكَمِها وما يترتب على ذلك من آثار, يجلب فيها الانتباه ويمازج الروح الإنسانية الجديدة لقبولها في ظل حكمتها السامية, وصلاحية تشريعها المتقنة لصد الجريمة وقطع دابر الفساد الاجتماعي, باعتبارها جميعاً حدوداً تأديبية لا انتقامية, ولو أنها اتبعت لكان المجتمع بحياة سعيدة, فلا بد من إظهار هذا الإعجاز في آيات الأحكام وفهم مراد القول و حكمة التشريع لأنها وسيلة وطريق لجذب الأرواح و سوقها إلى العمل و الهداية المودعة في الخطاب الإلهي, فالحكمة قد يكون لها ارتباط وثيق بالعلة التي يدور الحكم مدارها وجودا وعدماً, فأن العلة: الوصف الظاهر المنضبط المعرِّف للحكم، فمثلا: جعل الشارع قطع يد السارق حدًّا من الحدود الشرعية، وإذا بحثنا عن علة هذا الحكم نجد أنها: السرقة، والسرقة من الأوصاف الظاهرة التي لا تخفى على أحد، كما أنها منضبطة لا تختلف من شخص لآخر أو من مكان لآخر، وإذا تحققنا من وجود السرقة فإنها تعرّفنا على وجود الحكم الذي هو قطع اليد إذا تمت شروطه.

فالحكمة هي: ما يترتب على مشروعية الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أوهي: المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها, أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقليلها، وكما قلنا في قطع يد السارق: إن علته السرقة، فإن الحكمة من تشريع هذا الحد: حفظ أموال الناس وحمايتها وصيانتها.

كما أن حِكْمَة الْحُكْمِ في القصاص هو الزجر [46], وكذا سائر الحدود فهي للردع عن الجريمة بنوعيها من الإجرام الفردي والإجرام الجماعي هذا الحكم له حدود وقيود في تعيّن مبلغ السرقة، وهوية السارق، ومكان القطع، و نوعية السرقة غصباً أو سلباً أو سراً أو علانية. وإن كان وقع الحكم على الأسماع وشدته لدى التنفيذ، قد يصور الإسلام بأنه دين وحشي، وليس الأمر كذلك، لأن الظروف المعيشية التي سخرها الله لعباده، هي أكبر وأكثر من ظروف الاعتداء على أموال الآخرين، ولأن الأمانة سر من أسرار الخليقة، يعود الإنسان بدونها متردياً للحضيض، وذلك ما يتجلى في الأسلوب النفسي لمعالجة الجريمة في القرآن الكريم [47], وبهذا يتبين أن حكمة الحكم: هي الباعث على تشريعه, والغاية المقصودة منه, (حيث إن الشارع كل تكاليفه منبعثة عن المصالح والمفاسد)[48].

أما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه، وربطه به وجودًا وعدمًا; لأن من شأن بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم [49], كالإسكار في الخمر, فكل مسكر حرام. فإن (العلة: وهي على نحو الإجمال الجهة المشتركة بينهما التي بنى الشارع حكمه عليها في الأصل, فإذا قال الشارع مثلا: حرمت الخمر لإسكارها، فالخمر أصل، والحرمة حكمه، والإسكار علته، فإذا وجد الإسكار في النبيذ –وهو الفرع– فقد ثبتت الحرمة له)[50], ولذلك دخل واضح في بيان مراد الله تعالى و توضيح مقاصد آيات الأحكام يكون ذلك غاية برأسها مستعينا لتحقيقها بكل ما يخدم المقاصد القرآنية وبيان الحكم الشرعي الفرعي, وذلك من الوظائف التي تناط بإعجاز آيات الأحكام لمعالجة مشكلات المجتمع الفقهية, فيبحث عن الأحكام المتعلقة بالأسرة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, أو الجهاد, أو المعاملات, إذ أنه يقوم على أساس دراسة موضوعات معينة تعرض لها القرآن الكريم في مواضع متعددة أو في موضع واحد وذلك من أجل تحديد النظرية القرآنية بملامحها وحدودها في الموضوع المعين [51], وهو هنا التشريع من خلال آيات الأحكام.

فينبغي أن يولى فيه الجانب التربوي والتغييري في حياة الكائن الإنساني, وإن ذلك الجانب في القرآن يستدعي تأملاً كثيراً في كل مجالاتها[52], إذ أن الهدف الأساس للقرآن الكريم هو عملية التغيير الجذري للمجتمع وبيان المنهج الصحيح وخلق القاعدة لهذا التغيير تبعاً لطبيعة الظروف التي تعيشها الأمة الإسلامية في هذا العصر, فأن التفسيرات السابقة مرت بمراحل كان فيها المجتمع مجتمعا إسلاميا على مستوى الإطار العام وإن رافقها وجود بعض الانحرافات فيه. (وهذا ما يفسر لنا أيضا قلة اهتمام مفسري هذه الحقبة بهذا الجانب المرتبط بعملية تغيير المجتمع تغييرا جذريا, وأما في عصرنا الحاضر فإن المجتمع قد تغير بصورة كبيرة)[53], فيبغي حشد كل ما يستخلص من القرآن الكريم من مقاصد وحكم و

قواعد تشريعية في شتى المجالات، من أجل الاستفادة منها نهوضاً بالمجتمع الإسلامي من حالة السبات و التخلف التي يعيشها، ومعالجة لشئون الحياة كلها, وذلك يتم بالمقارنة بين ظروف المجتمع الإسلامي على مر عصوره وتحديد المشكل الفقهي في المجتمع المعاصر ثم عرضه على القرآن الكريم ثم معالجة المشكل بما استنبط من الأحكام الفقهية من القرآن الكريم وفق الضوابط المنهجية, ليقدم للمجتمع حكما قرآنياً ناجعاً, وهذا له دور فاعل في تفسير آيات الأحكام الذي هو في كل مرحلة وفي كل عصر، يحمل كل تراث البشرية الذي عاشه ويحمل أفكار عصره و يحمل المقولات التي تعلمها في تجربته البشرية، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ليحكم على هذه الحصيلة بما يمكن لهذا المفسر أن يفهمه وأن يستشفه ويتبينه من خلال مجموعة آياته الشريفة. إذن فهنا يلتحم القرآن مع الواقع, ويلتحم القرآن مع الحياة، لأن المفسر يبدأ من الواقع وينتهي إلى القرآن الكريم [54].

وجدير بالذكر أن الإفادة من آيات الأحكام ليس معناه إخضاعاً للنظريات الغربية –مثلا– فهو (ليس مجرد نقل لنتائج الدراسات الاجتماعية وترديد لها، كما أنه ليس توفيقا بين ما جاء في القرآن الكريم من أحكام اجتماعية وبين معطيات العلوم الاجتماعية. إنه يهدف إلى دراسة المساحة الاجتماعية بالقرآن مستعينا بكل ما يخدم هذا الهدف دون أن يكون أسيرا لشيء من ذلك) [55]. فليس للمفسر والفقيه أن نبيح ما حرّم الله، وليس له أن يحرم ما أباح الله، سواءً أكان ذلك صادراً عن الله تعالى في كتابه، أو عن النبي ﷺ في سنته، أو عن الأئمة الطاهرين في صحاح ما روي عنهم [56].

ثم أنه قد يفاد من آيات الأحكام متابعة الأعراف لأجل تحديد مفهوم النص أو موضوع ذي حكم شرعي فرعي لم يحدد ذلك الموضوع من قبل الشارع ولم يكن من الموضوعات التي يحددها العقل, فليس معنى ذلك(أن أمر تطبيق المفهوم على المصاديق ليس بيد العرف، وإنما المرجع هو العرف في تعيين المفاهيم وفهم المراد منها، وأما تطبيق المفهوم على المصداق فهو دقي وبيد العقل. نعم قد يكون الشك في الصدق من جهة عدم معرفة حدود المفهوم من حيث السعة والضيق، ويسمى بالشك في الصدق مقابل الشبهة المصداقية، ففي مثل هذا المورد لا بأس بمراجعة العرف، لأنه في الحقيقة يرجع إلى تعيين حدود المفهوم، ويكون المناط فيه فهم العرف) [57].

والعرف هو (ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك)[58], أو (هو ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والسير الجميلة بينهم, بخلاف ما ينكره المجتمع, وينكره العقل الاجتماعي من الأعمال الشاذة النادرة) [59], ليرى حد ذلك الموضوع عند العرف العام, فيما إذا لم يكن مستعملا في عرف الخاص, أو عرف عملي, العرف قولي, وليفرق بين العرف الصحيح من العرف الفاسد [60].

فالوقوف على بيئة النص البشرية والزمانية والمكانية والنفسية والفكرية على المستويين الفردي والجماعي, له دور في إبراز معاني النص وإدراك مراميه وأسراره سواء في الأسلوب أو الألفاظ أو المعالجات للوقائع, فهو كاشف لصور ملائمة النص والبيئة وملابسات ذلك من الأمور النفسية على اختلافها [61].

فقد يتداخل بعض أقسام العرف ويتصف بعضها ببعض, وإنما يؤخذ ما في العرف دليلاً في تحديد الموضوعات الخارجية أو مداليل الألفاظ, وذلك إن لم يأت بيان من الشارع يحدد ذلك الموضوع أو ذلك المعنى, ويلتجأ أولا إلى العرف الخاص إن وجد كما يتعارف عليه المتشرعة, كما بحث في الحقيقة الشرعية أو المتشرعية, لدى الأصوليين, (فمتى ورد خطاب من الله تعالى أو من الرسول عليه السلام نظر فيه، فإن كان استعماله في اللغة والعرف، والشرع سواء، حمل على مقتضى اللغة، وان كان له حقيقة في اللغة، وصار في العرف حقيقة في غيره وجب حمله على ما تعورف في العرف، وكذلك إن كان له حقيقة في اللغة أو العرف وقد صار بالشرع حقيقة لغيره، وجب حمله على ما يعرف بالشرع، وكذلك إذا كانت اللفظة منتقلة عن اللغة إلى العرف ثم استعملت في الشرع على خلاف العرف، وجب حملها على ما تقرر في الشرع، لأن خطاب الله تعالى وخطاب النبي ﷺ ينبغي أن يحملا على ما تقتضيه الشريعة) [62]، فلا شك في أن الرجوع في تحديد المصاديق الشرعية يعود إلى الشارع, ولكن عند الإطلاق –والفرض لا بيان ولا قرينة شرعية على تحديد الموضوع– يرجع العرف الخاص أو العام الصحيح قولياً كان أو عملياً, فهي من الأمور (العادية والعرفية، فإن ملاكاتها بيد العرف ويمكن قياس بعضها على بعض) [63], وذلك يعرف من خلال الاطلاع على المجتمع بواسطة علم النفس الذي يتفحص العرف العام الذي (نعني به ذلك السلوك الاجتماعي العام الذي تواضع عليه المجتمع)[64], ويمكن ملاحظة دخالة ذلك في بعض الأحكام الشرعية والتي من جملتها: حرمة التجاهر بالإفطار في شهر رمضان حتى للمعذور شرعا كالمريض والمسافر، وما فيه من أثر نفسي, لأن في هذا التجاهر خرقا للعرف العام الذي أريد أن يكون عليه مظهر المسلمين في هذا الشهر المبارك.

وأحكام التشبه بالكافرين في ملبسهم أو الرجال بالنساء أو بالعكس – مثلا – هذه الأحكام التي تعود في الحقيقة إلى مسألة إيجاد "العرف العام" والحالة العامة التي يجب أن يعيشها المسلمون, فالعرف العام وإن كان لا يمثل قانونا ولا شريعة, ولكن لبعضه أصولا قانونية أو تشريعية, وقد يكون أشد تأثيرا من أثر القانون والشريعة في بعض الأحيان, وللخلفية التي يحملها الإنسان عنه مدخلية في تحديد درجة تأثيره [65].

وفوق كل هذا فينبغي أن يأخذ بنظر الاعتبار الحالات والظواهر الاجتماعية ومناشئها وما يترتب عليها واضعاً نصب عينيه أنه (إذا نظرنا إلى المجتمع الإسلامي نجد أن الضمانات النسبية التي يعتمدها الإسلام لتطبيق أحكامه وقوانينه متفوقة في الكم والنوعية على الضمانات التي تعتمدها كل المبادئ المعروفة بما فيها أحدث المبادئ والتشريعات في إقامة المجتمعات والدول) [66], مجسداً روح الإسلام وعقائده وأحكامه المتصلة اتصالا وثيقا بالفطرة الإنسانية وتعاليمه السامية, وذلك مما يعطيه القابلية على الدفاع الجميل الذي تقوم به الحجة، ويحدده الصلاح وعواطف الرحمة بأكرم الحدود وأشرفها.

هذه (الإسلامية إنما امتدت هذا الامتداد مكانا وزمانا لأنها تتفق مع طبيعة البشر في كل زمان وفي كل مكان، ولأنها توافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتضمن للإنسان نوعا من السعادة، وتوفر

له جانبا كبيرا من الاستقرار والاطمئنان)[67], ولا يتأتى ذلك إلا بالإلمام بمسائل عصره ومجتمعه [68]. فالأحكام القرآنية قد جاءت لتحقيق السعادة، ولهذا فقد عملت على تحصيل المصالح وتعطيل المفاسد في كافة أشكال الفعل الإنساني، حيث أن الأحكام القرآنية محققة لمصالح العباد بصورة لا يمكن أن يحقّقها أيّ تشريع دينيّ أو بشريّ آخر, إذ قد اهتم اهتماماً كبيراً بتأسيس الحياة الاجتماعية وما ينشأ فيها من علاقات مختلفة، وفق (قواعد تصوغ التفاعل الاجتماعي في كافة أشكاله وتحدد الأهداف والوسائل التي تمكّن من تحقيق هذه الأهداف)[69].

فالقرآن الكريم تميّز في أحكامه الشرعية الفرعية بضبط اجتماعي له خصوصية القدسية وهو مفهوم ذو صبغة إلزامية ضبطية لدى الفرد وهو الخضوع لأوامر الله تعالى, كما أنها المحرك الفاعل لضبط السلوك الداخلي بينه وبين ربه, والسلوك الخارجي بينه وبين سائر أفراد المجتمع, فالقرآن الكريم حافظ من خلال ذلك على الكليات التي تصون المجتمع وتحفظه, وهو ليس نظاما علاجيا عقابيا يهتم بنتائج الأعمال ويغفل أسبابها, لأنه لا يلجأ إلى الحدود والعقوبات إلى في آخر المطاف, إذ أنه لا يقوم على القوانين فقط, وإنما أساسه المتين وجدان الفرد.

لقد أثبتت عدة دراسات علمية جديدة التأثير المذهل لحفظ القرآن على الصحة النفسية والجسدية وبناء الشخصية وتوصلت الدراسات إلى وجود تأثير القرآن الكريم في رفع المستوى النفسي للإنسان واستقراره وضمان الطمأنينة له. وذلك بالامتثال لأوامر ونواهي القرآن. وحفظ القرآن والتفكر في خلق الله والخشوع في الصلاة, والمواظبة على الاتصال بالله من خلال الدعاء, ومن هذه الفوائد للصحة النفسية والجسدية, صفاء الذهن, قوة الذاكرة الطمأنينة والاستقرار النفسي, الفرح والسعادة, والتخلص من الخوف والحزن والقلق, وقوة والمنطق والتمكن والشجاعة الأدبية, والقدرة كسب ثقة الناس الإحساس بالقوة والهدوء النفسي والثبات.

كما أن له التأثير الفاعل على بناء شخصية الإنسان, لكون القرآن الكريم يؤثر على سلوك و شخصية الإنسان لأنه كتاب الله تعالى الذي خلق الإنسان وهو أعلم بما في نفسه وأعلم بما يصلحه، فإنه من الطبيعي أن نجد في هذا الكتاب العظيم كل المعلومات التي يحتاجها الإنسان في حياته وآخرته. فهو النور وهو الشفاء وهو الهدى لأن الشخصية هي نتاج ثقافة الإنسان وتجاربه وما يقرأ ويسمع ويرى[70].

المبحث الثالث

إعجاز الأحكام في تنظيم الأسرة:

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ [71].

روى أبو بصير عن أبي عبد الله (ع): في قول الله عز وجل : (قوا أنفسكم وأهليكم نارا) قلت : كيف أقيهم ؟ قال : " تأمرهم بما أمر الله عز وجل، وتنهاهم بما نهاهم الله عز وجل، فإن أطاعوك كنت

قد وقيتهم، وإن عصوك كنت قضيت ما عليك"[72], وهو(دعاؤهم إلى الطاعة وتعليمهم الفرائض، ونهيهم عن القبائح، وحثهم على أفعال الخير)[73] .

للأسرة الدور الأهم والخطير في بناء الفرد وإعادة نفسة وسلوكه، الذي يترك انطباعا ذو آثار على المجتمع، لذلك تعتبر الأسرة عماد المجتمع، إن الأسرة هي الخلية الأولى التي يتألف منها جسم المجتمع وبصلاحها يصلح هذا الجسم، وبفسادها يدب إليها السقم والانحلال وأنها إذا صلحت وقامت على أسس سليمة، استقرت الحال في المجتمع وتوطدت أركانه، وإذا فسدت الأسرة، لم يتحقق لها السمو والقوة واضطربت الحياة واختلَّ توازن المجتمع.

فمشكلة الأسرة (أساسية في العالم المعاصر، ترى من أين نشأت هذه المشكلة؟ من طريقة النظر إلى قضية المرأة، أم من النظرة إلى العلاقة بين الرجل والمرأة؟ فالأسرة هي فطرة طبيعية وأساسية في الوجود البشري، لكن هذا الأمر الفطري يعاني اليوم من أزمة عالمية بحيث أي أحد يتحدث اليوم عن تحكيم بنيان الأسرة في العالم الذي يسمي نفسه بالمتمدن الغربي، فإنهم يرحبون بكلامه ذاك مهما كان عادياً، ترحب به النساء، ويرحب به الرجال، ويرحب به الأطفال)[74].

اهتم الإسلام ببناء الأسرة، وأرسى دعائمها من خلال نصائحه وإرشاداته وأحكامه، وذلك للأهمية البالغة التي تتمتع بها للأسرة في حياة وتطور المجتمعات، فلقد برزت دعوة القرآن الكريم لأفراد الأسرة وخاصة في مسألة الزواج باختيار الزوجة أو الزوج على أساس أخلاقي ديني وهو الطريقة المثلى لبناء أسرة دعائمها رصينة وجديرة بان تكون رائدة للمستقبل، فقد جاءت النصوص الواردة عن الرسول(ص)وأهل البيت(ع) توصي بحسن الاختيار، وتحذر من عدم الاهتمام بأخلاق الدين الحنيف والتمسك بالأحساب قال رسول الله (ص):(إن جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)[75].

كما أكد على ترك التمسك بأمور ليست مهمة بمقدار أهميتها بالخلق دون الخلق فقال (ص):(إياكم وخضراء الدِّمن, قيل وما خضراء الدمن؟ قال (ص): المرأة الحسناء في المنبت السوء)[76] وكما أكّد الإسلام على حسن الاختيار كذلك أكَّد على حريَّة الاختيار ليس للرجل فقط بل للمرأة أيضاً؛ لأن الإسلام قد أولى المرأة كزوجة عناية خاصة في مختلف المراحل, فقد جعل الإسلام المرأة حرَّة في اختيارها لزوجها، ولا يمكن لأحد أن يفرض عليها زوجاً.هذه هي مبادئ الإسلام, ولأجل أن يكون المجتمع الإسلامي متوازناً في توزيع المسؤوليات بين الرجل والمرآة, فالمرأة كما أن لها أهمية تربوية في البيت، كذلك للرجل أهميَّة تأثيرية خارج البيت, فمجال المرآة بالدرجة الأولى المنزل أما تأثيرها خارج البيت بات ثانويا, فهي بعكس أهمية الرجل خارج المنزل له أهميته في المجتمع وتوفير أسباب العيش, أما المرآة فهي السكن والطفل وراحة الزوج, قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [77]

كما أن الإسلام تصدى لضبط فعاليات التي تقوم بها الأسرة في أقامة التشريعات اللازمة, وحدد حقوقها وواجباتها حفاظا من الانحلال لئلا يحدث مما يحتمل من وقوع أمور قد تسيء لسمعة الإسلام, فقد أشار القرآن الكريم بقوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا[78], بما في ذلك انحلال الزواج, وما قد ينشا من آثار للمعالجات الحاسمة فقال تعالى: أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى [79], إشارة إلى بيان سكنى الزوجة التي تستحق ذلك يعني يجب إسكان الزوجة حال الزوجية أو بعد الطلاق الرجعي في العدة ودل إجماع علماء أهل البيت وأخبارهم على تخصيص السكنى والنفقة بهما إلا الحامل, ويتم أسكانهن من الأمكنة التي تسكنونها مما تطيقونه وتقدرون على تحصيله بسهولة لا بمشقة وهو معنى قوله " من وجدكم " أي وسعكم ، لقوله : " من حيث سكنتم " فإن معناهما واحد، وهو المكان الذي يليق لهم السكنى ولا تسكنوهن فيما لا يسعهن ولا مع غيرهن مما لا يليق بهن فيتعبن، وقد يلجأن إلى الخروج مع تحريمه عليهن أو طلب الطلاق بالفداء[80], وبذلك لا تدخلوا الضرر عليهن بالتقصير في النفقة والسكنى والكسوة وحسن العشرة لتضيقوا عليهن في السكنى والنفقة ، وأمر بالسعة [81], ويحتمل وجها آخر، وهو أن يكون أسكنوهن أمرا بالإنفاق عليهن، أي أنزلوهن منزلة أنفسكم من وجدكم ولينفق كل واحد عليهن على قدر غناه وفقره [82].

وأشار القرآن الكريم إلى أمر له صلة في استقامة البيت الأسري بقوله تعالى:وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[83], فالمودة والسكن أمور مهمة في تماسك الأسرة , كما لفت القرآن الكريم إلى أن الزواج وفق قواعد الشرع يتسق مع سائر الموجودات الأخرى التي من صنع الله قال تعالى": سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لا يَعْلَمُونَ[84], وهي إشارة وتنبيه بأن القانون هو الذي يحكم الأسرة وهي أولى بذلك, وأن تنضبط فعاليتها وفق ضابطة تنظم العلاقة, حتى تتوزع الحقوق والواجبات أيضاً.

كل ذلك قوامه المودة والرحمة, وإلزام الزوج بالمعاشرة بالمعروف قال تعالى:يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرً[85], والأمر هنا ليس للوعظ وأمنا للإلزام, وهو لا ريب أصل عظيم لبناء الأسرة وسلامتها, لقد أوكل القرآن الكريم إنشاء العلاقة الزوجية إلى الطرفين وأنه لابد من قناعة لكل واحد منهما, ثم طلب إجراء العقد شكلا وغاية أي في الصيغة والمقصد استنادا إلى قواعد إجرائية معينة[86].

قال تعالى:وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا[87], جاء التشريع في إعجازه تعرض

إلى من يجوز ومن لا يجوز الاقتران بها سواءً على سبيل المؤقت أو الدائم, وحرمة أصناف ذكرها القرآن الكريم روعي فيها احترام إنسانية الإنسان وفطرته من وجه واجتناب تداخل الحقوق والواجبات من وجه آخر قال تعالى:﴿ولا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلا*حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[88], كما لم يغفل التشريع الإسلامي بالإلزام في إيفاء العقود وهو تأكيدا آخر من قبل القرآن الكريم وذلك بترتب الآمر الشرعي ووجوب المهر قال تعالى:﴿﴿يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[89], كما نص التشريع على الالتزام من قبل الزوج بالمعاشرة الحسنة والإنفاق على الزوجة, وبالمقابل ألزم الزوجة في إطاعة الزوج ولا تقصر بمضمون العقد قال تعالى:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[90], وقال تعالى:﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾[91].

ولم يغفل التشريع حقوق الآباء فقد أعطاهم اهتماما كبيراً بحيث قرن وحدانية عبادته بالإحسان إلى الوالدين, وذلك لأن الوالدين هم سبب وجود الإنسان فاوجب على الأبناء حسن المعاملة للآباء ووجوب النفقة عليهما وعدم الضجر منهما مهما كانت الظروف, وهي بلا شك قواعد آمرة ولا يجوز مخالفتها, ويدل ذلك على أن عقوق الوالدين من أعظم الذنوب أو هو أعظمها بعد الشرك بالله العظيم ، فإن المجتمع الإنساني لا يحفظه في حدوثه وبقائه إلا حب النسل الذي يتكئ على رابطة الرحمة المتكونة في البيت القائمة بالوالدين من جانب وبالأولاد من جانب آخر، والأولاد إنما يحتاجون إلى رحمتهما وإحسانهما في زمان تتوق أنفسهما إلى نحو الأولاد، وكفى به داعيا ومحرضا لهما إلى الإحسان إليهم بخلاف حاجتهم إلى رأفة الأولاد ورحمتهم فإنها بالطبع يصادف كبرهما ويوم عجزهما عن الاستقلال بالقيام بواجب حياتهما وشباب الأولاد وقوتهم على ما يعنيهم وجفاء الأولاد للوالدين وعقوقهم لهما يوم حاجتهما إليهم ورجائهما منهم وانتشار ذلك بين النوع يؤدى بالمقابلة إلى بطلان عاطفة التوليد والتربية، ويدعو ذلك من جهة إلى ترك التناسل وانقطاع النسل، ومن جهة إلى كراهية تأسيس البيت وبالتالي إلى وجود فجوة في تشكيل

المجتمع الصغير، والاستنكاف عن حفظ سمة الأبوة والأمومة، ثم تتولد طبقة من الذرية لا قرابة بينهم ولا أثر من رابطة الرحم، ويتفكك المجتمع، ويتشتت شملهم، وترتحل عنهم سعادة الدنيا والآخرة[92].

قال تعالى:﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلا كَرِيمًا ﴾[93].

ونظراً لما يتميز به التشريع الإسلامي من إصابته للواقع ومعرفة حاجيات المجتمع وطباع الأفراد, ولكون الشريعة خالدة لكل البشر في جميع الزمان, فإعجاز التشريع يظهر هنا في حسابه أن وضع توقعات لحدوث الطلاق بين الزوجين, ووضع جملة من القوانين المناسبة حفاظاً لحق المرأة قال تعالى:﴿ يأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾[94], ثم بين ما على المرأة في عدتها قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلا﴾[95], ثم بين عدد الطلقات قال تعالى: ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ... ﴾[96].

كما أن هناك ملحظ وهو أن القرآن الكريم لفت إليه بوضع الاحتياطات المناسبة والضرورية في عدم ترك العلاقات بين الفرد الأسرة الواحدة عرضة للاجتهاد فالأحكام هنا يجب أن تكون قطعية واضحة في مسائل الطلاق والإرث حتى لا يؤدي بالمجتمع إلى الفوضى بالتدخل خلافا لما شرعه القرآن الكريم في الحقوق والواجبات, فيؤدي إلى انهيار الأسرة وبالتالي إلى انهيار المجتمع وهذا التأكيد جاء في قوله تعالى :﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[97].

المبحث الرابع

إعجاز الأحكام في تنظيم المجتمع:

الظواهر الاجتماعية التي تظهر نتيجة لتجمع الناس معاً، وتفاعلهم مع بعضهم بعضاً، وعلاقاتهم المتبادلة، وثقافتهم المشتركة, وأساليب تعبيرهم عن أفكارهم, حيث يتفقون على قيم وأساليب محددة في الاقتصاد، والأخلاق، وغيرها[98].

وإن من المسلّم به أن الحياة تأبى الاستقرار, فالتطور والتجديد هو سنة من سنن الكون ومظهر من مظاهر المجتمع, وهذه قاعدة أقرها علم الاجتماع [99], وهي من الأساسيات في الشريعة الإسلامية التي تتماشى مع الحياة الإنسانية في كل مكان وزمان لما لها من المرونة في القابلية للتطبيق, وذلك ما أقره العلماء والفقهاء في العالم قديما وحديثا [100], انسجاما مع ما صرح به القرآن الكريم من شمول الرسالة الناس جميعاً في كل زمان ومكان, قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾[101], وقال جلّ وعز: ﴿الر كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى

النُّورِ﴾[102], وقال جل ذكره: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[103], وقوله عز من قائل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾[104], ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[105], وغيرها من الآيات التي يتضح بها تغطية الشريعة لأمور الإنسان فردا ومجتمعا في جميع أفعاله وأحواله في الدنيا وما يترتب على ذلك في الآخرة, وقد كان القرآن الكريم الدليل الأول والأساس في بيان ذلك كله.

ولما كان أهم ما يبتغيه إعجاز الأحكام هو استكشافها الأحكام الشرعية الفرعية وتنزيلها على الوقائع, وأن قصد الشارع من تشريع الأحكام هو جلب المصالح ودفع المفاسد فلا بد أن تكون الشريعة مرنة تعالج شتى الوقائع على مرور العصور وفي مختلف الظروف, لأنها خاتمة الشرائع وهي شريعة تكفلت بنظام المجتمع الإنساني كما تكفلت بأمور الأفراد فرداً فردا, فلذا قد تتغير الأحكام من خلال تغير الوصف الشرعي للوقائع والظروف, تغيرا من حال إلى حال.

وذلك مما يؤثر في تغير الحكم الشرعي, وهو تغير لا يعني الإتيان بشرع جديد ولا هو نسخ في الأحكام إنما هو تغيير في العنوان والشواهد المستدعية للاجتهاد, ويرجع ذلك للضرورة الحيوية في تغير العلل أو وجه الحكمة, إذ أن الأحكام تدور مع عللها والأصل الذي بنيت عليه وجوداً وعدماً, وبهذا يعرف أن تغير الأحكام خاضع لرقابة وقيمومية خطط وضوابط تشريعية[106], مثال ذلك مراعاة الخوف في صلاة الخوف وحد السارق تبعا لظرف الجهاد أو المجاعة, أو حدود الجرائم من رجم أو جلد أو تغريب بما تكتنفها من ظروف, (فثبت لنا أن للظرف في الاجتهاد التطبيقي تأثيرا على جميع الوقائع)[107] في الغالب, فالظرف يعتبر عاملا مساعداً في تشكيل الوقائع أو تكييفها شرعيا[108], بمعنى أن الحكم الشرعي والواقع متلازمان حيث أننا لا نستطيع أن نسلخ الحكم الشرعي عن الواقع[109].

وقد تناول القرآن الكريم في آيات الأحكام التكاليف الفردية والاجتماعية التي تعنى بالنظام الاجتماعي من أجل حمايته من السقوط في براثن الأوحال التي اتسمت بها مجتمعات منحرفة تحت مسميات براقة وهي في الواقع انفلات عن الأخلاق السامية. ووفر القرآن الكريم علاجات مثلى للوقاية من ذلك من خلال أحكامه وآدابه الشرعية في العبادات والمعاملات, ليمنح الإنسان قاعدة تمكنه من اتخاذ المواقف الاجتماعية على اختلاف تنوع مظاهرها[110].

وعلى ذلك فينبغي مراعاة دراسات المجتمع[111], والإفادة منه في آيات الأحكام, وتلك الدراسة وإن كانت تخمينية[112], إلا أنها تفتح للإفادة من فهم المراد من القرآن الكريم آفاقاً في الاطلاع على ظروف نزول الآيات والأبعاد الاجتماعية التي أخذها القرآن الكريم بنظر الاعتبار كتدرج الأحكام الذي دعا إلى أساليب خاصة كإجمال الخطاب ثم يأتي بالبيان في مناسبة أو مناسبات أخرى استدعت نزول آية أو آيات أخرى, أو يترك بيانه للرسول الأكرم من خلال أقواله أو أفعاله, وكذا مسألة الخطاب العام الذي يراد به الخاص, أو الخاص الذي يراد به العام, أو جعل الحكم على مراحل تدريجية لا دفعية كتحريم الخمر, الذي أحرز فيه القرآن الكريم النجاح في إيصال المجتمع إلى حالة من التقبل[113], إذ أن معاقرة الخمر

في الجاهلية وقبيل الإسلام كانت منتشرة انتشارا أشبه بالوباء العام، فإن الإقلاع عنها كان شاقا على بعض المسلمين، سيما وأنها كانت تؤلف جانبا من دخلهم الاقتصادي, حتى قالوا: "ما حرم علينا شيء أشد من الخمر"[114].

فمن الواضح أن محاربة هذا البلاء والكبير والوباء الخطير من دون أخذ الأوضاع النفسية والاجتماعية بنظر الاعتبار يجعل تركه شاقاً وتطبيق الأمر متعذراً، لذلك جاء هذا الأسلوب وهو التحريم التدريجي لتهيئة والأذهان وترويض النفوس لاقتلاع هذا الوباء من جذوره. وإن كان الخمر محرماً في عالم الواقع والعلم الإلهي.

فإن المعرفة بمثل هذه الظروف ضرورية لفهم المراد وإبراز إعجازه قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[115], لما فيها من الإشارة إلى منافع الخمر الاقتصادية, وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[116], إذ لم يظهر من الآية التصريح بحرمته في غير وقت الصلاة, ثم يأتي قوله جلّ وعز ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ*إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾[117], وهو نهي واضح وصريح فقد فصل القول فيه بالتشديد في التحريم مع التوبيخ والزجر والتعنيف في آيتي المائدة[118].

فالاختلاف في مثل هذه الظروف, مثل المتعلقة بجغرافية المحيط, والمناخ, والعادات والتقاليد, والوضع الاجتماعي كالظروف المعاشية, و التحديدات والتقديرات الشرعية من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان, كتقدير القلة والكر والصاع, والأقوات المتعارفة من الزبيب أو الشعير أو الحليب, أو غيره, وكاختلاف أحكام الموضوعات التي تقع تحت عنوان واحد, كالضالة الشامل بإطلاقه للغنم والبقر والإبل, لكن الحكم مختلف, فروي أنه جاء أعرابي إلى النبي (ص) فسأله عما يلتقطه فقال(ص): "عرفها سنة ثم أحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي ﷺ فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر"[119], والموضوع ذاته قابل لتغير بعض متعلقاته التي تؤثر في تغير بعض الأحكام, فإن مسألة الضوال هذه تشير إلى أن الإبل قادرة على حفظ نفسها زمن النبي(ص), فكان الحكم المتبع في الضوال زمن أبي بكر وعمر على ما كان عليه زمن الرسول(ص), ثم أمر عثمان ببيعها, فقد (كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة, تناتج. لا يسمها أحد. حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها, ثم تباع. فإذا جاءه صاحبها، أعطى ثمنها)[120], فاختلف الحكم تبعاً لتغير الظرف من حيث الخوف على الإبل أو أن بقائها قد يضر بالمجتمع المدني مثلاً[121].

فالنظر للمشكل الاجتماعي وهو إدمان الخمر –مثلا– والحالة الاجتماعية المكتنفة له, فيظهر الإعجاز في الحكم والأبعاد التي جاء بها القرآن الكريم بنهج شرعي بأن بين جملة من المخاطر التي قد

تصيب المجتمع وأكد على تجنب المخاطر التي نبه عليها القرآن الكريم أبان ظرف النزول, فليس بالضرورة أن بيان المخاطر يكون ذات البيان بالقرآن الكريم, فقد يكون نقل إحصائيات للمخاطر التي أصابت مجتمعات معاصرة جراء الخمر, أو جراء معاقرة القمار التي عبر عنها القرآن بالميسر, يكون أنجع وأنفع في إيصال الحكم الشرعي الذي هو الحرمة, وهذا النحو من التفسير قد يكون هاما جداً بالنسبة إلى مجتمع وقد يكون لا داعي له أصلا لشيوع معاقرة الخمر في الأول وانعدامه أو انحساره في مجتمع آخر [122].

وعلى ذلك يمكن إبراز إعجاز القرآن الكريم في فتح الأفق الواسعة التي تكشف عن نواميس الاجتماع الثابتة وقوانينه المطردة, ومعرفة الوسائل التي تقوم عليها الجماعات والوسائل التي تحفظ وجودها وتضمن تطورها, أو تقصم عرى ارتباطها على الوجه الذي يبينه القرآن الكريم, كما وأنه يمكننا من معرفة منهج تطوير المجتمع واستئصال آفاته, والمبرر لذلك كون القرآن الكريم لصيق بالظاهرة الإنسانية والاجتماعية, لأن القرآن إما حديث عن إنسان أو حديث إليه [123]. كل ذلك يفيد في معرفة المراد.

أصاب الإسلام في تشريعاته الواقع وذلك من خلال معالجاته للجوانب الاجتماعية, والاهتمام بواقع الفرد والمجتمع والنهوض بالأمة الإسلامية, فقد قام برد الشبهات التي أثيرت على القرآن الكريم، وطرحه مسائل عديدة في جوانب اجتماعية تخص حياة هذا المجتمع المسلم، وفي ظل النهوض الحديث والوعي المتنامي للفرد المسلم والصحوة المتفتحة لهذه الأمة حديثاً، وسط اكبر واشد مستويات التحدي المعاصر على مختلف الأصعدة الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، أصبح المسلم يواجه تحديات جديدة شرسة استهدفت عقله ووجوده وهويته[124]. وتم ذلك بإبراز قدر كبير من التعاطي الاجتماعي مع الواقع ذاته، ومن خلال الاهتمامات التفسيرية للواقع برز التفسير الاجتماعي للقران الكريم [125]؛لأن غرض النص القرآني هو إحداث التغيير الاجتماعي، بكونهما عملية جذرية شاملة وتهدف إلى خلق قاعدة ثورية تقوم بعملية التغيير من خلال منهج قراني صحيح وسليم, وفق نظام الاجتماعي الذي يحدد ويشخص هذه شكل هذه العلاقة . فالقرآن الكريم بيَّن ضوابط علاقة المجتمع المسلم بمصدر التشريع، وعلاقة المجتمع المسلم بغيره من المجتمعات، وعلاقة الأفراد فيما بينهم وبين الجماعات، كما بيَّنت علاقته بالإنسانية جمعاء، فكانت آية في الإيجاز والإعجاز, بحيث قدمت ما عجزت الحضارات الإنسانية جمعاء من تقديمه أو تقديم جزء منه على مدى التاريخ[126]. لقد كانت بلاد العرب قبل الإسلام موطناً للوثنية و الجمود, فحولته الدعوة الإسلامية في فترة وجيزة إلى مجتمع فاضل, فمن خلاله تعلموا الآداب وتعلموا الرفق والعفو والإحسان, فهو معجزة ؛ لأنها في سنوات قليلة قلبت المجتمع رأساً على عقب نحو الأحسن .

إن أساليب تعديل السلوك التي وردت في التشريع الذي نزل به القرآن وقدمه الرسول (ص)في نماذج عمليه تتفق مع أحدث نتائج أبحاث ودراسات علوم النفس والسلوك, وهى تمثل إعجاز وتحديًا علميًا وأساسًا لمنهج إسلامي في ضبط وتعديل السلوك البشري, وتطوير المجتمع من خلال إطلاق

طاقات العقل البشري. أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه العظيم على نبيه (ص) وهو يحوي تعاليم الإسلام السمحة بلسان عربي مبين؛ ولأن العرب في الجاهلية كانوا قد اشتهروا بالفصاحة والبلاغة والبيان فقد جاءهم, متحدياً لما يتميز به من جمال اللفظ وجودة الأسلوب فكان وقعه عليهم قوياً وتأثيره عليهم كبيراً . هذا الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه إنما هو كلام الله سبحانه وله من الفضل والتقدم الشيء الكثير فقد كان(فضل القرآن على سائر الكلام معروف غير مجهول وظاهر غير خفي يشهد بذلك عجز المتعاطين ورهن المتكلين وهو المبلغ الذي لا يمل والجديد الذي لا يخلق والحق الصادع والنور الساطع والماحي لظلم الضلال ولسان الصدق النافي للكذب ومفتاح الخير ودليل الجنة إن أوجز كان كافيا وان أكثر كان مذكرا, وإن أمر فناصحا وان حكم فعادلا وان أخبر فصادقا سراج تستضيء به القلوب وبحر العلوم وديوان الحكم وجوهر الكل) [127].

إن القرآن الكريم كان له كبير الأثر في إحداث ذلك التغير على حياة العرب, فبعد أن كانوا في جاهلية جاءهم بالعلم وبعد أن كانوا في فوضى جاءهم بالانضباط وفق منهج منظم يحكم سائر شئون حياتهم, ليشمل التربية الروحية والأخلاقية لِلقرآن الكريم في جماعة العرب الأُول [128]. حقق القرآن الكريم في عصر النبوة الهدف التغييري، حيث تمكن أن يوجد خير أمة أخرجت للناس, والتي حملت أعباء الرسالة إلى العالم أجمع, فقد كان للتغيير في مجتمع الجزيرة العربية تحرير الإنسان من الوثنية, إذ كان العرب الذين نزل القرآن الكريم بين أظهرهم يعتقدون في الله أنه خالق، مدبر للعالم ولكنهم افترضوا وجود وسطاء بينهم وبين الله تعالى، وكان في العرب يهود ونصارى إلى جانب تلك الكثرة من المشركين، وهذه الصورة العامة عن الوثنية والشرك في بلاد العرب، كل ذلك يترك في النفس من الآثار الروحية والفكرية ما يفقد الإنسان كرامته ، ويجمد فيه طاقاته المتنوعة، ولم يكن وضع العالم أحسن حالا منه في بلاد العرب، فالقرآن الكريم أنزل ليرتفع بالإنسان، ويحرره, وقد استطاع القرآن الكريم أن ينتصر على الوثنية وألوانها المختلفة، ويصنع من المشركين أمة موحدة تؤمن بالله، فقد زرع القرآن الكريم الإيمان في النفوس وتربية المسلمين على التوحيد والشعور بالعبودية لله وحده، ولم يقتصر القرآن الكريم بهدايته على العرب فقط بل أضفى خيره وهدايته إلى التوحيد والإسلام ليشمل العالم [129].

كانت القوانين الإلهية جامعة شاملة للجوانب الثلاثة في حياة الإنسان والمرتبطة بعضها ببعض وهي الفرد, المجتمع, الله, والتي ضمنت للإنسان كرامته في الحياة, وحبب إليه عواطفه بالعيش مع بني جنسه,فلو أخذنا مثلا في التشريع العادل المعجز في قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[130].أولى القرآن الكريم فائق عنايته في أحكام شرعية, وأخلاق, وعِبَر, بل كل ما يحتاجه الإنسان في أخراه وأولاه, وبيان ذلك بأسلوب يستقطب القارئ ليعمق في نفسه المعنى والحكم في ذات الوقت. فمن ذلك ما يشار إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[131], فقد رصد

المسلمون النكتة البلاغية في الآية الكريمة فقد (بينت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص, بأسلوب لا يسامى, وعبارة لا تحاكى, واشتهر أنها من أبلغ آي القرآن.ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد لضده, وهو "الحياة" في "الإماتة" التي هي القصاص, وعرف القصاص ونكّر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعا من الحياة عظيما لا يبلغه الوصف, وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب في حياة البشرية)[132], إن القصاص هو المؤدي إلى الحياة دون القتل فإن من القتل ما يقع عدوانا ليس يؤدي إلى الحياة، وهي مشتملة على أشياء أخر غير القتل يؤدي إلى الحياة وهي أقسام القصاص في غير القتل، وهي مشتملة على معنى زائد آخر، وهو معنى المتابعة التي تدل عليها كلمة القصاص بخلاف قولهم القتل أنفى للقتل، وهي مع ذلك متضمنة للحث والترغيب فهي جامعة بين قوة الاستدلال وجمال المعنى ولطفه، ورقة الدلالة وظهور المدلول, فهذا وأشباهه مما يظهر به للمتأمل إبانة القرآن في جهة البلاغة والإعجاز من كلام البشر[133]. أن التشريع في هاتين الآيتين الكريمتين هو العدالة ضمانا للحياة وإبقاءً عليها, وهو ليس تكثير للقتل, كم كان يقول العرب في الجاهلية (القتل أنفى للقتل) وهو بالتالي ضمانا للعدالة الاجتماعية في التعادل بين أصناف البشر, فلا يقتل حر بعبد, ولا ذكر بأنثى إلا بعد دفع التفاوت وفي شروط منصوصة. كما نصت الآيتين الكريمتين على رعاية الأخوة في الإسلام ودعوى للإنسانية الكامنة وراء كل تشريع إلهي عرضه الإسلام.

وقال بشأن اليتامى:﴿وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا* وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلا تَعُولُوا* وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا* وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا* وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا* لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا* وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلا مَعْرُوفًا*وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلا سَدِيدًا*نَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾[134]

هذه الضوابط المتشددة الواضحة من خلال ظاهر القرآن الكريم توحي بأن في الجاهلية ما كان معروفاً من تضييع حقوق الأيتام والنساء, هذه علائق وأعراف بقيت متوغلة في المجتمع المسلم وأن صار مسلما, فقد ضلت باقية حتى جاء القرآن الكريم؛ ليزيلها ويشيع في المجتمع المسلم ضوابط الحقوق والواجبات, منها إعطاء أموال اليتامى, وبشروط نص عليها القرآن الكريم, وشدد عن ضم أموال اليتامى إلى أموال المؤتمنين, لأن التشريع صادر عن اللطيف الخبير وهو أعلم بعباده واعرف بفطرتهم وما تنطوي

عليه سرائرهم, ومن هذا المنطلق وضع الله معجزة تشريعه والمنهج الذي يجب على المؤتمن إتباعه .فقد فعلت هذه النصوص فعلها في نفوس المسلمين بأن أنقذتها من أوحال ورواسب الجاهلية العمياء, وبثت التقوى والحفاظ على أموال اليتامى.

ومن الضوابط الشرعية التي اعتبرها القرآن الكريم هو التعويض من المتسبب عن الضرر بالغير, قال تعالى:﴿ ۞مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[135]

وإذا كان عن عمد وقصد فقد اوجب العقوبة قال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[136],وهناك التزامات تنشا بإرادة الفرد كالوصية قال تعالى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[137], والزام العقود قال تعالى:﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولا ﴾[138],كما حددت الشريعة أن كل فعل ممنوع يعتبر جريمة وكل جريمة لها عقوبة قال تعالى :﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِين ﴾[139] كالزنا والقتل والسرقة وقطع الطريق والقذف وغيرها.

ومن الحقوق الدستورية أعطت الشريعة الإسلامية الحرية في الاختيار, دون إخلال بالنظام العام والآداب أو التجاوز على حدود حرية الغير كما في قوله تعالى:﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[140]

ونصت الشريعة الإسلامية على المساواة أمام القضاء, فلا امتياز لطبقة من الناس دون أخرى أو للاعتبار دون آخر قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[141], كما أن الحكومة تقوم على مبدأ الشورى, وهو إعطاء المجتمع الدور في الحكم أو الرقابة والإشراف, قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾[142].

كما لم يغفل التشريع الجانب الإداري أي ان لولي الأمر صلاحيات إدارية تنفيذية وان في يده جميع السلطات قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾[143], أما الناحية المالية فقد جعلت الأموال بيد المجتمع وإنما لولي الأمر الدور النيابي عن المجتمع قال تعالى:﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[144] وقال تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[145].

أما من ناحية تنظيم العلاقات الخارجية فقد وضع ضوابط الإحترام المتبادل من قبيل سنه لبعض المبادئ فيها تتساوي الشعوب في الحقوق الإنسانية قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[146], والمعاملة يجب أن تكون على أساس العدل قال تعالى:﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[147]

فضلاً عن احترام المعاهدات بين المجتمعات الأخرى قال تعالى:﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾[148]

المبحث الخامس

إعجاز الأحكام في شموليتها

جاء الخطاب الإلهي عاماً لجميع الناس, ولا يخص أمة دون أخرى ولا شعباً دون شعب, بل للناس كلهم سواسية في هذا النداء, وهذه السواسية جاءتهم من قبيل ولادتهم لأنهم من نسل واحد, وإنما اختلفوا قبائل وشعوب حسب اختلاف المناطق التي ارتحلوا إليها, الناس جميعا تجاه الشريعة الإسلامية سواء, لا طبقية ولا تفاضل على أساس جنس أو لون أو مادة أمام فالكل أمام القضاء واحد.

فشمول الدعوة الإسلامية وعموميتها واضح؛ لأن القرآن الكريم يحمل رسالة الله إلى كافة الخلائق, فهي رسالة عامة لا تخص امة دون أخرى, وليس لها محدودية بفترة ولا بمكان معين, النصوص القرآنية تؤكد على شمولية القرآن الكريم في معالجته لكل شيء وعنايته بكل شيء وعدم تفريطه بشيء. فهذه النصوص صريحة في كفالة القرآن الكريم لجميع المتطلبات ووفائه للحاجات الإنسانية التي اهتمت بالعناية بالإنسان وتنظيم شؤون حياته المختلفة, قال تعالى:﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾[149], وقال أيضاً: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾[150],﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [151],﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[152], إلى غيرها من الآيات تدل على شمول القرآن الكريم, وهذه الأحكام مستوعبة لكل مجالات الحياة وكل الشؤون التي تهم البشر ليصح لهم عدم المخالفة باللجوء إلى الأحكام غير الإلهية.فقد جاء عن الرسول(ص):(نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم)[153].هذا من جهة ومن جهة أخرى أن اشتمالُ القُرآن المجيد نفسه على المَقاصد الأساسيَّة، والقواعد الكُلِّية للشريعة الإلهيَّة، التي تُنظِّم كلَّ شؤون الحياة، وفي الوقت نفسه تُحقِّقُ العَدْل التَّام بين الجميع، وهذا لا يدخلُ تَحت استطاعة أحد من البشر كائنًا من كان.

فهو قانون متكامل و تشريعٌ مُتكامل لا يَترك من أُمُور الحياة صغيرة ولا كبيرة إلاَّ عالَجها وقنَّن لها، فهذا التشريع الذي اشتمل عليه القرآن المَجيد وَجْه من وُجُوه إعجازه التي لا تُحدُّ، وهو الذي جعل من

المسلمين الأوائل أُمَّة لا نظيرَ لها في التاريخ، فقام المجتمع المِثالي، وأقيمت المدينة الفاضلة التي طالما خامَرَت عُقُول كثير من المُفكِّرين والمُصلحين على مَدَى تاريخ البشريَّة الطويل[154].

المبحث السادس

إعجاز الأحكام في استيعابها

أي السعة والمرونة في التَّشريعُ القُرآني، فضلا عن شموله الزَّماني، والمكاني، الموضوعي، وهو في ذلك يشمل مَجالات الحياة جميعها على اختلافها وتنوُّعها؛ فإنه يَمتازُ بخاصية أخرى، هي السعة والمرونة التي تسع الجميع من الفُقهاء والمُجتهدين.
هذه السعة التي تتيح الاختلاف المشروع بين الفُقُهاء، وهو اختلافُ تنوع، لا اختلاف تضاد، واختلاف في الفُرُوع، لا في الأصول، والقرآن المجيد في كل هذا لا يتبدَّل، ولا يتناقض؛ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[155]؛ فأدلة الأحكام في القرآن مُترددة بين القطع أو الظن، بخلاف أدلَّة العقيدة، فهي يقينيَّة قطعيَّة لا مَجال فيها للظَّن.
الإعجاز التشريعي موجود في كل حكم من قوانين هذا الدين، وإن كانت رؤية ذلك تختلف قوة وضعفاً، غير أننا نعتقد أن مجمل التشريع يضمن المصلحة التامة للإنسان في الدنيا قبل الآخرة، وأن أيَّ إخلال بالالتزام ينعكس سلباً على حياة الإنسان بما أننا صنعة الله، ودينه سبحانه هو صبغته، ومن أحسن من الله صبغة، ونحن له عابدون[156], إثبات أن لا فراغ في الشريعة الإسلامية, فلكل حادثة حكم, ولكل قضية تشريع, ولكل جزئية تفريع, وهذا ما نهض به كتاب الله تعالى المنزل على نبيه المرسل, لسد قاعدة الفراغ.[157]

وأن التشريع الإسلامي فيه حلولاً شتى لمشكلات تطور العصر للعلوم الحديثة في ظل التكييف الفقهي لمعالجة قضايا الاستنسال البشري وزرع الأجنة وأعضاء الجسم بما تقتضيه حركة التجديد الإبداعي في الطب الحديث

لقدْ وقف المسلِمون الأُول مِنْ سلف هذه الأُمَّة على دُرَر القرآن الكريم ورسالته، فطبعوا طبائعهم وسلوكهم بمنهجه، وتعلَّموا مِنْ مأدبته، وتأدَّبوا بأدبه, ولِذَا فإنّ العرب المسلِمين السابقين في الإسلام أول مَنْ تأدَّبوا بأدب القرآن ، وإن استطعتَ أنْ تُعَبِّر بمَنْ رَبَّوْا أنفُسَهم وفْق منهج السماء عِنْدما تَمَسَّكوا بالكتاب والسُّنَّة فسادوا الدنيا وملئوا الأرض نوراً وعدلاً، وعمروها بنشر راية التوحيد وإبادة ظلمات الكفر والشِّرْك والجاهلية والعداوة والبغضاء، فأصبحوا بنعمة الله تعالى موحّدين إخواناً متحابين، أقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم متسقة ومستمدة مِنَ الكتاب والسُّنَّة.

وهنا جملة من الضوابط التي يجب أن تتحلى بها القيادة الإسلامية مما يدور في فلك السياسة الشرعية ولكنه لصيق الصلة بمنظومة الأخلاق والسلوك الاجتماعي؛ لأن مداره على التفاعل مع المجتمع والتعامل مع ما يرد عليه من أخبار وما يطرأ عليه من أحداث.

القرآن الكريم سيظل إلى قيام الساعة له الأثر الأقوى والأول في تقوية روابط عقيدة التوحيد والدعوة والتأثير الإيماني والسلوكي في أخلاق العرب وعاداتهم وسلوكهم وعقيدتهم, وغير العرب في عصر الإسلام الأول وفي عصوره المتتالية حتى إذا وصلنا إلى عصرنا الحاضر تأكيدا لهذا الدور القرآني, قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [158].

كما أن أسلوب القرآن الكريم في التربية كالأمر المعروف وبر الوالدين, وفي العلاقات الأسرية نجد القرآن الكريم يتعهد بتكوين الأسرة ورعايتها وتنشئة الأبناء وتربيتهم على طاعة الله والرحمة بالزوجة, لم يترك القرآن جانبا من جوانب الحياة إلا وضح فيه ما يسعد البشرية إن هي أخذت بمنهجه فيه، وفي جانب الاقتصاد بالبعد عن الربا وعدم أكل أموال الناس بالباطل وتحريم الظلم فالله لا يحب الظالمين.وفي جانب التعاون بين البشر على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان وفي ذلك حل لكثير من الصراعات القائمة اليوم في شتى بقاع الأرض نتيجة الجبروت والطغيان ونسيان الله عز وجل.في جانب السياسة الشرعية, أمر رسوله بالشورى ولا يكون ذلك إلا إذا تدبر المسلمون معاني القرآن الكريم وإحيائها في نفوسهم ووقوفهم على أحكامه، واقتفائهم آثار نبيهم بتخلقهم بالقرآن.

إن تعامل المسلمين مع بعضهم البعض أمر لا بد منه في الحياة الاجتماعية في حدود ما رسمه القرآن الكريم وهي أحدى معجزات القرآن الكريم التشريعية والأخلاقية والتربوية، وهو مظنة كثير من الانحرافات والأخطاء والتعديات التي نراها تكاد تفتك بالمجتمع وتفرط عقد الجماعة وتطعن في مصداقية الأخوة الإيمانية. ولقد اهتم القرآن الكريم بتصحيح جملة من المفاهيم والتنفير من مجموعة من السلوكيات الخلقية المنحرفة الشائعة، لترتفع بأفراد المجتمع فوق فوضى انعدام الأخلاق إلى أفق وسمو المجتمع الإنساني المسلم بحق [159].

إن خاتمية الشريعة الإسلامية وخلودها يستدعي العمل بالأحكام التي من شأنها أن تجعل المجتمع يؤمن بأنه لا بديل عن الإسلام في حل مشاكلهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية, خصوصاً ونحن نؤمن بأنه لا توجد واقعة إلا ولها حكم وكذلك بان الشريعة تنسجم مع جميع مناحي الحياة مهما تطورت.

هذه هي أهمية الإعجاز التشريعي ومزاياه فإنه منهج حياة كامل، فليس عبادات تؤدى فقط، إنما هو كذلك معاملات وعلاقات دولية، وقضاء وعقوبات، فهو قائم على عمارة الأرض إسعاداً للناس، ورفعاً لراية الله فيها، لذلك فإن التشريع لا يبدأ بآداب الخلاء، ولا ينتهي بالجهاد بالأموال والأنفس في سبيل الله.

إن الدين يُسر إذ لم يكلِّف الله نفساً إلا وسعها، وما جعل عليكم في الدين من حرج، ملة أبيكم إبراهيم(ع)، حتى إذا كان أصل التشريع عسيراً على بعض الأفراد أو الجماعات، فإن الرخص والاستثناءات متنفساً وسعة، والضرورات تبيح المحظورات، لكنها تقدَّر بقدرها، كما أن الحاجات تنزَّل منزلة الضرورات، عامة كانت أو خاصة.

اتصف التشريع الإسلامي بالتقعيد والعموم آيةً على شموله لجميع الأزمنة والأمكنة؛ حيث إن أكثر النصوص جاءت بألفاظ العموم، أو بمصطلحات فضفاضة يمكن أن ينضوي تحتها كلٌّ المستجدات والنوازل، ومن ذلك أمره سبحانه بالبرِّ والتقوى، ونهيه عن الإثم والعدوان، وكذا أمره بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، ونهيه ن الفحشاء والمنكر والبغي، وحين نهى سبحانه عن أكل الأموال بالباطل دخل فيه كلٌّ المعاملات المنهيّ عنها، ويكفي في العموم أن الله تبارك وتعالى قد أحلَّ الطيبات، وحرَّم الخبائث، كما أن النبي ﷺ جعل الفرق بين البرِّ والإثم ما اطمأنت إليه النفس، وأحببت أن يطّلع عليه الناس، أو حاك في الصدر، وكرهت أن يطلع عليه الناس.

إن من أهم ما يميز التشريع الإسلامي أنه يعُدُّ كل حكم فيه جزءاً من الإيمان بالله واليوم الآخر، وكذا الكتاب والنبيين، قد صدِّرت كثير من الأحكام بنداء المؤمنين، كما تضمنت معظم التشريعات تحريض الناس على التزامها بوصفها أصل الإيمان أو كماله على الالتزام بها[160].

الخـاتمة والنتائج

الإعجاز في تشريع الإحكام لا يقتصر على الحكم الشرعي الفرعي بل تجاوزته إلى تهذيب النفس الإنسانية, والعناية بالكائن البشري, وتنظيم حياته في السياسة والاقتصاد والإيثار في سبيل الآخرين, وإنعاش الحالة الاجتماعية, والأخذ بيد الفقراء وذوي الحاجة بما ضمن الله تعالى لهم من حقوق تقوّم الأود وتسد الثغرات.

لحظ البحث اهتمام التشريع بشؤون عموم الأفراد فقد تميزت الشريعة الإسلامية في كونها شريعة عامة وتجاوزت الحالات الفردية أو الجزئية أو شخصية

كما أن التشريع لم يغفل الفرد في كل مراحل حياته منذ اللحظة الأولى وهو نطفة ثم علقة فمضغة فعظام فإكساء العظام لحماً فجنين فمولود, ثم أخذ التدرج معه في الحياة في أحكام زواجه, وعقوده ومعاملاته, وعباداته, واستمراراً بذلك حتى وفاته وما بعد وفاته من الميراث وسوى ذلك, مما نستدل معه على الأهمية الكبرى لمراحل التكوين والنشأة والحياة الأخرى, بما لم تتكفله أعرق الأمم تفقهاً.

إن غاية إعجاز القرآن الكريم في التشريع هو صنع السعادة والخير للفرد والمجتمع, ولتحقيق هذه الغاية أرسل الله سبحانه وتعالى الأنبياء والرسل لتبليغ الأحكام التي لله فيها أغراض ومقاصد تصب في مصلحة الناس,قال تعالى:﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾[161].

أشاع القران الكريم بإعجازه التشريعي روح الطمأنينة والاستقرار في النفس الإنسانية، وأودع فيها شعاع التفاؤل والطموح، وغذاها بمشاعر الحب والوئام ، وروضها على تحدي العقبات وتجاوز الصعوبات، وحررها من كل العبوديات المادية والشهوانية، وكل إشكال السيطرة، وأوثق صلتها برب العالمين فالقران الكريم معجزة خالدة.

لحظ البحث إن هذا الدين دين اليسر؛ وأن الشريعة الإسلامية سمحة لا تكلف الناس فوق طاقتهم لأن تكاليفها كلها ميسرة لا مشقة فيها في حدود استطاعة كل إنسان, وإن كان هناك عسر في بعض الأحكام الشرعية رخصاً والاستثناءات عند الضرورة رفعاً للضرر ومنعاً للمشقة، فمثلاً فرضت الشريعة الصيام ولكنها رخصت بالفطر للمسافر والمريض.

أن التشريع الإسلامي منهج حياة كامل، فليس عبادات فقط، إنما هو معاملات وعلاقات دولية، وقضاء وعقوبات,فقد جاء القرآن الكريم معجز في منهجه للحياة، وإنه كتاب جمع بين دفتيه كل صنوف الحكمة والعلم، وجميع دروب المثل والأخلاق العليا والأدب، وله تأثير قويّ على نفوس المؤمنين, وهو مصدر للرحمة؛ ليبعث السعادة الكاملة التي تبعث الأمل والرضا، وتثمر السكينة والاطمئنان، وتحقق الأمن النفسي والروحي للإنسان.

بين الإعجاز القرآني التعامل الأخلاقي وآدابه على شتى المحاور وشموليتة للمنظومة الأخلاقية الإسلامية التي تؤلف أركان التفاعل في المجتمع المسلم؛ المشرع والقيادة وأفراد المجتمع. في تفصيل هذه الآداب ودوره في ضبط مسيرة المجتمع المسلم الأخلاق في الإسلام منبثقة من عقيدة الإسلام تنضبط بها من جهة وتصب في بوتقة حراسة العقيدة من جهة أخرى، وليست الأخلاق في الإسلام نظريات وفلسفات يتيه فيها أصحابها كما تتيه فيها المجتمعات التي تقع فريسة الافتتان بها.

جمع القرآن الكريم بإعجازه مقومات الفلاح والثبات في ضبط المجتمع الإسلامي فالأخلاق الإسلامية تدور مع حدود الشرع حِلاً وحرمةً، وتميُّزت منظومة الأخلاق الإسلامية برقابة ذاتية شرعية تضمن لها درجة من الالتزام الفردي لا يمكن تحقيقها بغير هذا الوازع الإيماني ولا بأي سلطة بشرية قهرية.

ومراعاة لمصالح الناس جاءت الأحكام الشرعية متدرجة في التحريم, فقد عالجت بعض العادات الذميمة المتأصلة في النفوس بالتدرج في استئصالها من غير تشديد ولا تعقيد في النهي عنها وتحريمها، وذلك أنه شرع بعض الأحكام ثم نسخها كما حدث في بعض الأحكام الخاصة بالوصية وآيات المواريث وتحويل القبلة وتحريم شرب الخمر.

لحظ البحث أن التشريع الإسلامي أتصف بالتقعيد والعموم وهي علامة بارزة وسمة خاصة للدلالة على شموله لجميع الأزمنة أو الأمكنة، حيث إن أكثر النصوص جاءت بألفاظ العموم، أو بمصطلحات فضفاضة يمكن أن ينضوي تحتها كل المستجدات والنوازل.

Search Summary

Miracles of the Qur'an in the legislation of provisions-inclusive and absorption

Assistant professor Acanutor- Hassan Kadhim Lion

Faculty of Education, University of Maysan

The purpose of the interpretation of the Quranic text, is to stand on his way Almighty in all areas of life and related physical rights and Okhrah, and Alaigah his Lord gel was hard, and the diets of people among themselves, as the celestial Shariat Mohammadi glue message comprehensive whole people, which makes the Koran reference generations and refuge humanity in all ages, and on top of those things devise sub-legal provisions of the Quranic texts, so the Koran a book of guidance and counseling; therefore Muslims accept the Qur'an understand it, and explain it to devise legal provisions; it approach life, a healing and a mercy and guidance and light and happiness of all mankind; achieving psychological and spiritual security of the society, the collection from cover to cover all forms of wisdom and knowledge, and all walks of ideals and ethics and literature.

The miracle is all the money can be accessed or bring in kind. Or all is coupled with an extraordinary challenge, Salem opposition, God shown by the Prophet in support of his prophecy, meaning they are otherwise accustomed to it and the people whom they are familiar.

There is no doubt that Islam bases its legislation on the meeting, it was counted Islamic law all matters of community affairs, which is in itself a miracle, taking legislation Islam into consideration the education of individuals and the organization of community life and guide her to true happiness, and this real bond between the person and the community lead to other Association According to provide him with people of their presence and their tracks in the community is made up of the individual out of existence, so they care Koran super society, focusing on the side of education and ethics in an individual; because it is the origin of the important assets that Eptna by the existence of every society.

Islam has begun its most important provisions and rituals such as prayer and spending, fasting and pilgrimage and jihad and religious piety, as well as preservatives Islamic government to the rites of public debt and its borders, and the call to the good and the Promotion of Virtue and Prevention of Vice on the basis of the meeting; to reach true happiness, and proximity and status before God, not hidden from him what in human sarira, an arrangement of the individual diets in God Almighty, so his interest in the superiority of Islam over all other religions at the meeting.

And the importance of research on enrolled: Koran Islam miracle, miracle of provisions in the education of the individual

Ijaz provisions in family planning, Ijaz provisions in the organization of society, Ijaz provisions in the comprehensiveness, Ijaz provisions in absorbed, then the conclusion and results.

الهوامش

(1) - سورة سبأ: 28.
(2) - سورة النحل: 89.
(3) - سورة يونس: 57.
(4)- سورة الإسراء: 88.
(5)- سورة الحجرات:13.
([6])-ظ: مختار الصحاح:218.
([7])-ظ:المفردات- للراغب:322.
(8)- سورة الحج:5.
([9])- ظ: الراغب: 258.
(10)- ظ:تاريخ التشريع الإسلامي-مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)-الناشر: مكتبة وهبة-الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م:13
(11) - محمد متولي شعراوي-معجزة القرآن : 1 / 4.
(12) – الكليني - الكافي:2 / 599+كشف اللثام (ط.ق) - الفاضل الهندي:2 / 534, شرح أصول الكافي - محمد صالح المازندراني:11 , العاملي-وسائل الشيعة (آل البيت) : 6 / 171, فضل الله الراوندي-النوادر: 144,المجلسي-بحار الأنوار:74 / 135, البروجردي -جامع أحاديث الشيعة : 1 / 107.
(13)- سورة الإسراء:85.
(14)- ظ:التمهيد في علوم القرآن الكريم- محمد هادي معرفة:216/6.ط1-منشورات ذوي القربى-2007م-قم –مؤسسة التمهيد.
(15) -سورة المائدة :54.
(16) - سورة النور:55.
(17) – ظ:التمهيد في علوم القرآن الكريم- محمد هادي معرفة:216/6.
(18) - احمد بن حنبل -مسند احمد : 1 / 398, مسلم النيسابوري صحيح مسلم: 1 /90, الترمذي - السنن : 4 / 129,ابن حزم - المحلى : 7 / 282, الصدوق -عيون أخبار الرضا : 1 / 218, محمد صالح المازندراني -شرح أصول الكافي : 11 / 288, النوري - مستدرك الوسائل : 12 / 329, القاضي النعمان المغربي -شرح الأخبار : 3 / 371,المسترشد : 229, المجلسي-بحار الأنوار : 8 / 12, البروجردي-جامع أحاديث الشيعة : 13 / 389
(19) – ظ: قضايا المجتمع والاسرة والزواج على ضوء القرآن الكريم.
(20) –ظ: أحمد بن محمد العمراني-أثر القرآن في ضبط نفسية الإنسان,بحث منشورعلى موقع forum.shareah.com/showthread.php/ ,أحمد بن محمد العمراني
(21) -سورة العكبوت:45.
(22) -سورة النساء:103.
(23) –ظ: أبو الصلاح الحلبي -الكافي : 111
(24) -سورة البقرة:45.
(25) -سورة النحل:96.
(26) – ظ:الإمام زين العابدين (ع) -شرح رسالة الحقوق : 293 - 294
(27) –ظ: أضواء على عقائد الشيعة الإمامية - الشيخ جعفر السبحاني : 558
(28) -سورة البقرة:186.
(29) -التمهيد في علوم القرآن الكريم- محمد هادي معرفة:268/6.
(30) - ظ:الفيض الكاشاني -التفسير الأصفى: 1 / 86,وظ: ناصر مكارم الشيرازي -الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل : 1 / 521 – 518-524
(31) -سورة البقرة:183.
(32) – ظ:التبيان - الشيخ الطوسي - ج 1 - ص 194 - 195
(33) – ظ:محمد حسين الطباطبائي -تفسير الميزان: 1 / 429
34 - ظ:محمد حسين الطباطبائي -تفسير الميزان: 2 / 239-397
(35) -سورة الرعد:13.
(36) - سورة العنكبوت:169.
(37) – ظ: الشهيد الثاني -رسائل الشهيد الثاني: 156
(38) - سورة النحل:18..
(39) –ظ:ناهدة الخراشي- أثر القرآن الكريم في ضبط نفسية الإنسان –بحث منشور على موقع المنتدى الأدبي.
(40) – ظ:أحمد عبد الرحيم السايح- منهج القرآن في تحرير العقل والفكر- بحث منشور على موقع

(41) - سورة البقرة:164.
(42) -سورة فصلت: 53.
(43)- محمد باقر الحكيم -علوم القرآن : 69
(44)- ظ:السلمي -تفسير السلمي: 2 / 221
(45) - ابن العربي -تفسير ابن عربي : 2 / 214
(46) - ظ:الزركشي-البحر المحيط: 370/2.
(47)-ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرات معاصرة في القرآن الكريم: 83-84.
(48) - محمد حسين الأصفهانى - نهاية الدراية في شرح الكفاية: 496/2.
(49) -ظ: أحمد بن عبدالرحمن الرشيد - الفرق بين الحكمة والعلة: 5.
(50) - محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن: 221.
(51) -ظ: محمد باقر الحكيم-التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: 2.
(52)-ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرات معاصرة في القرآن الكريم: 107.
(53) - محمد باقر الحكيم - تفسير سورة الحمد: 118.
(54) -ظ: محمد باقرالصدر-مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن: 23.
(55)-عمر بن حماد-الاتجاه الاجتماعي في التفسير ودوره في تأسيس العلوم الاجتماعية: 4.
(56)-ظ: محمد حسين علي الصغير- نظرات معاصرة في القرآن الكريم: 91.
(57) -حسن البجنوردي - القواعد الفقهية: 1 / 27.
(58) -عبد الوهاب خلاف-علم أصول الفقه:99.
(59) -محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن:330/9.
(60) -ظ:عبد الوهاب خلاف-علم أصول الفقه:100,وظ: محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن:420-421,وظ: محمد سلام مدكور-أصول الفقه الإسلامي:139.
(61)-ظ:نصر حامد أبو زيد-مفهوم النص:10,وظ:عبد الله محمد الجويسي-التعبير القرآني والدلالة النفسية: 3.
(62) - الطوسي - عدة الأصول:1 / 41.
(63) - محمد علي الكاظمي-فوائد الأصول:321/3.
(64) - محمد باقر الحكيم - تفسير سورة الحمد: 182.
(65) -ظ: المصدر نفسه: 182-183.
(66) - علي الكوراني العاملي - فلسفة الصلاة: 29.
(67) - مرتضى الرضوي - مع رجال الفكر: 2/ 289.
(68) -ظ: السيد الخميني - الاجتهاد والتقليد:مقدمة التحقيق:16.
(69) -طارق الصادق عبد السلام-دراسة نموذجية في الضبط الاجتماعي: 8.
(70)-ظ:التأثير المذهل للقرآن على الإنسان-عبد الدائم الكحيل- - بحث منشور على موقع-www.kaheel.
(71) – سورة التحريم:6.
(72)- ابن فهد الحلي -المهذب البارع : 2 / 324 – 326, المحقق النراقي-مستند الشيعة : 18 / 250- الحديث مروي في الكافي: 5 / 62 ,التهذيب: 6 / 179 - 65, تفسير القمي: 2 /377, الوسائل: 16/ 148
(73) - الطبرسي- مجمع البيان في تفسير القرآن: 5 /318 .
(74) - كتاب دور المرأة في الأسرة- إعداد ونشر مركز الإمام الخميني الثقافي:2
(75) - الترمذي -السنن : 2 / 274, البيهقي-السنن الكبرى : 7 / 82, العيني -عمدة القاري : 20 / 87, الطبراني -المعجم الأوسط : 1 /ص 142, ابن عبد البر-الاستيعاب : 4 / 1625, ابن عبد البر -التمهيد : 19 / 165,المتقي الهندي -كنز العمال : 16 / 318, ابن أبي جمهور الأحسائي -عوالي اللئالي : 3 / 340, المجلسي-بحار الأنوار : 100 / 372, البروجردي -جامع أحاديث الشيعة : 20 / 73.
(76) - الكليني- الكافي: 5 / 332 , الصدوق -معاني الأخبار : 316, الصدوق-من لا يحضره الفقيه: 3 / 391, الطوسي -تهذيب الأحكام: 7 / 403, الحر العاملي -وسائل الشيعة (آل البيت): 20 / 35.
(77) -سورة الروم:71.
(78) -سورة النساء :1.
(79) -سورةالطلاق:6.
(80) – ظ:الأردبيلي -زبدة البيان : 539
(81) –ظ: الطوسي -التبيان :10 / 36
(82) –ظ: القطب الراوندي -فقه القرآن : 2 / 168
(83) سورة الروم:21.

(84) -سورة يس:36.
(85) سورة النساء:19
(86) – ظ:الاردبيلي- زبدة البيان:607.
(87) سورة النساء:3.
(88) سورة النساء:22-24,
(89) سورة المائدة:1.
(90) سورة البقرة:228.
(91) - سورةالنساء:34,
(92) – ظ:محمد حسين الطباطبائي- تفسير الميزان: 7 / 374
(93) -سورة الاسراء:23.
(94) -سورة الطلاق:1
(95) سورة الاحزاب:.49
(96) -سورة البقرة:229.
(97)- سورة البقرة:229.
(98)-ظ:فهمي سليم الغزوي وجماعة-المدخل إلى علم الاجتماع: 18,هاري المربادنز-مقدمة في تاريخ علم الاجتماع: 1118.
(99)-ظ:نقولا حداد-علم الاجتماع: 9-11-233,وظ:انتوني غدنز-علم الاجتماع: 115.
(100)-ظ:جوستاف لابون- سر تطور الأمم: 35,وظ: خليل محمود نعراني-أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية:4
(101) -سورة سبأ: 28.
(102) -سورة إبراهيم: 1.
(103) -سورة النحل: 44.
(104) -سورة النحل: 89.
(105) -سورة الأنعام: 19.
(106)-ظ:خليل محمود نعراني-أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية:6 .
(107)-المصدر نفسه: 142 .
(108)-ظ:الدريني-بحوث مقارنة: ج57/1.
(109)-ظ:الحسيني-الاجتهاد والحياة: 86.
(110)-ظ: عمر بن حماد-الاتجاه الاجتماعي في التفسير: 4.
(111)-ظ: ابن خلدون-تاريخ ابن خلدون:1/ 38.
(112)-ظ: الكسيس كارل-الإنسان ذلك المجهول: 40.
(113) -ظ:مالك بن نبي-الظاهرة القرآنية: 298.
(114)-السيوطي-الدر المنثور: 315/2.
(115) -سورة البقرة: 219.
(116) -سورة النساء: 43.
(117) -سورة المائدة:90-91.
(118)- ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرات معاصرة في القرآن الكريم:99.
(119) - البخاري - صحيح البخاري:3 / 92 - 93- 79.
(120) - مالك - الموطأ: 2 / 759.
(121) - ظ: رزاق محسن شريف- النظرية العامة للفقه المقارن: 25 .
(122)-ظ: ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل:4 / 141-142.
(123)-ظ: عمر بن حماد-الاتجاه الاجتماعي في التفسير ودوره في تأسيس العلوم الاجتماعية: 4.
(124)- ظ:علي الاوسي:التفسير الاجتماعي للقران عند الشهيد السعيد اية الله السيد محمد باقر الحكيم : 2
(125)–م,ن.
(126)–م,ن.
((127)) - جواهر الأدب لأحمد الهاشمي :288 .
(128) –ظ: الاقتباس من القرآن أنواعه وأحكامه - عبدالمحسن العسكرص:44 –مكتبة دار المنهاج
(129) – ظ:علوم القرآن - السيد محمد باقر الحكيم : 66 - 72
(130) -سورة البقرة:178-179
(131)-سورة البقرة: 179.

(132)- محمد علي الصابوني-روائع البيان:11.
(133)-ظ:الجصاص-أحكام القرآن:195/1,محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن:433/1-434
(134) -سورة النساء : 10 .
(135) - سورة النساء:92.
(136) -سورة البقرة:179.
(137) - سورة البقرة:180
(138) -سورة الاسراء:34.
(139) -سورة البقرة 190.
(140) -سورة البقرة:256.
(141) -سورة الحجرات :13.
(142) -سورة الشورى:38.
(143) - سورة النساء:59
(144) -سورة الحديد:7.
(145) -سورة الانفال:41.
(146) - سورة الحجرات: 13.
(147) -سورة الممتحنة:8.
(148) - سورة الرعد:20.
(149) -سورة آل عمران:138.
(150) - سورة سبأ:28.
(151) -سورة النحل :89.
(152) -سورة الانعام: 38.
(153) -الكليني-الكافي:61/1.
(154) – ظ:الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم-محمد أحمد محمود -بحث منشور على موقعalukah.net/sharia.
(155)- النساء: 82.
(156) –ظ:الإعجاز التشريعي مفهوماً ومزايا - يونس الأسطل-بحث منشور على موقع: مركزالاعجاز العلمي للبحوث والدراسات
(157) - الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم-محمد أحمد محمود -بحث منشور على موقعalukah.net/sharia.
(158)- سورة سبأ:28.
(159)-ظ:آداب وضوابط المجتمع الإسلامي من خلال سورة الحجرات-وسيم فتح اللهwww.tawhed.ws
(160) – ظ:الإعجاز التشريعي مفهوماً ومزايا - يونس الأسطل-بحث منشور على موقع: مركزالاعجاز العلمي
(161)-سورة الأنبياء:107.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1- الاتجاه الاجتماعي في التفسير ودوره في تأسيس العلوم الاجتماعية, عمر بن حماد, ملتقى أهل التفسير: www.tafsir.org.
2- أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية, خليل محمود نعراني,رسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية-2003م-نابلس.
3- أثر القرآن الكريم في ضبط نفسية الإنسان, ناهدة الخراشي, بحث منشور على موقع المنتدى الأدبي.
4- أثر القرآن في ضبط نفسية الإنسان , أحمد بن محمد العمراني, بحث منشورعلى موقع http://forum.shareah.com/showthread.php

5- الاجتهاد والتقليد, السيد الخميني,تحقيق : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني-ط1-1418 - 1376 ش- مطبعة مؤسسة العروج-الناشر : مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني
6- الاجتهاد والحياة, الحسيني: محمد الحسيني,الغدير للطباعة والنشر والتوزيع-ط1-1997م.
7- أحكام القرآن الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت 370 هـ),تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين- دار الكتب العلمية-ط1-1415هـ-بيروت.
8- آداب وضوابط المجتمع الإسلامي من خلال سورة الحجرات, وسيم فتح, http://www.tawhed.ws
9- الاستيعاب, ابن عبد البر(ت 463هـ),تحقيق : علي محمد البجاوي-ط1- 1412-دار الجيل-بيروت.
10- الأصول العامة للفقه المقارن, محمد تقي الحكيم(ت1424هـ),منشورات مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر -ط2- 1390هـ.
11- أصول الفقه الإسلامي تأريخه وأسسه ومناهج الأصوليين في الأحكام والأدلة, محمد سلام مدكور,دار النهضة العربية- ط1- 1976م -القاهرة.
12- أضواء على عقائد الشيعة الإمامية, جعفر السبحاني (معاصر),الطبعة : الأولى-سنة الطبع : 1421-الناشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع). قم.
13- الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم-محمد أحمد محمود -بحث منشور على موقع alukah.net/sharia.
14- الإعجاز التشريعي مفهوماً ومزايا, يونس الأسطل,بحث منشور على موقع مركز الإعجاز العلمي للبحوث والدراسات.
15- الاقتباس من القرآن أنواعه وأحكامه, عبد المحسن العسكر, مكتبة دار المنهاج.
16- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل, ناصر مكارم الشيرازي, طبعة جديدة منقحة مع إضافات.
17- الإنسان ذلك الكائن المجهول, الكسيس كارل, مكتبة دار المعارف-1984م-بيروت.
18- بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار, المجلسي: المجلسي محمد باقر (ت1111هـ),مؤسسة الوفاء-ط2-1403 هـ -بيروت.
19- بحوث مقارنة, بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله, الدريني: الدكتور محمد فتحي الدريني: (معاصر),دار قتيبة.
20- تاريخ التشريع الإسلامي-مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)-الناشر: مكتبة وهبة- الطبعة: الخامسة 1422هـ-2001م.
21- التأثير المذهل للقرآن على الإنسان, عبد الدائم الكحيل,بحث منشور على موقع- www.kaheel.com/ar
22- التبيان, الطوسي: محمد بن الحسن (ت460 هـ),تحقيق أحمد حبيب قصير -دار إحياء التراث, العربي-ط1-بيروت-1409هـ.
23- التعبير القرآني والدلالة النفسية, عبد الله محمد الجويسي,رسالة دكتوراه- الجامعة العالمية - الإسلامية -ماليزيا-2001م. دار الغوثاني للدراسات القرآنية.
24- تفسير ابن عربي, ابن العربي (ت543هـ) ,حقيق : محمد عبد القادر عطا,طبع ونشر دار الفكر للطباعة والنشر-لبنان.

25- التفسير الاجتماعي للقران عنده الشهيد السعيد اية الله السيد محمد باقر الحكيم, علي الأوسي, المؤتمر الأول للتراث الفكري والعلمي للشهيد السعيد محمد باقر الحكيم (قدس) الذي أقيم في لندن بتاريخ 2004/1/11م
26- التفسير الأصفى, الفيض الكاشاني (ت1091هـ),تحقيق : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية-ط1-1418 - 1376 ش-طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي
27- تفسير البحر المحيط, أبي حيان الأندلسي(ت 745هـ),تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض، شارك في التحقيق 1) د.زكريا عبد المجيد النوقي. 2) د.أحمد النجولي الجمل-ط1-1422 - 2001م- دار الكتب العلمية للطباعة والنشر-بيروت-لبنان.
28- تفسير السلمي, السلمي (ت412هـ),تحقيق : سيد عمران-1421 - 2001م- لبنان/ بيروت - دار الكتب العلمية للطباعة والنشر.
29- تفسير القمي, علي بن إبراهيم القمي(ت329هـ),تحقيق : تصحيح وتعليق وتقديم : السيد طيب الموسوي الجزائري-ط3- 1404- مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر - قم - ايران
30- تفسير سورة الحمد, محمد باقر الحكيم: (ت1423هـ),منشورات مجمع الفكر الإسلامي -ط1- قم.

31- التمهيد في علوم تالقرآن الكريم, محمد هادي معرفة,ط1-منشورات ذوي القربى-2007م-قم – مؤسسة التمهيد.
32- التمهيد, ابن عبد البر, تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري- 1387
33- تهذيب الأحكام, الطوسي,تحقيق: حسن الموسوي الخرسان-ط3-منشورات دار الكتب الإسلامية-طهران.
34- جامع أحاديث الشيعة, البروجردي (ت1383هـ),سنة الطبع : 1399-المطبعة : المطبعة العلمية - قم
35- جواهر الأدب, أحمد الهاشمي, دار الكتب العلمية – بيروت.
36- الدر المنثور, السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي(ت911هـ). طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
37- دراسة نموذجية في الضبط الاجتماعي, طارق الصادق عبد السلام: الدكتور, السودان(معاصر),بحث علمي محكم--مجلة تفكر-2007م-السودان.
38- دور المرأة في الأسرة,إعداد ونشر مركز الإمام الخميني الثقافي
39- رسائل الشهيد الثاني (ط.ق), الشهيد الثاني(ت966هـ)الناشر : منشورات مكتبة بصيرتي – قم-طبعة حجرية.
40- روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن, محمد علي الصابوني (ت هـ),مكتبة الغزالي-دمشق-مؤسسة مناهل العرفان-بيروت-ط5-1407هـ.
41- زبدة البيان, في أحكام القرآن, الأردبيلي: أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي (993هـ), تحقيق: محمد الباقر البهبودي,المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران.
42- سر تطور الأمم, جوستاف لابون. لوبون,تعريب: أحمد فتحي زغلول باشا. ضبط نصوصه ووضع حواشيه: أسعد السحمراني, عدنان حسين. 1407هـ.عن المطبعة الرحمانية.

43- السنن الكبرى, البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت458هـ),طبع- دار الفكر-بيروت- تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث-1415هـ- مشهد.
44- السنن, الترمذي(ت279هـ), تحقيق وتصحيح : عبد الوهاب عبد اللطيف-ط2-1403 - 1983 - دار الفكر – لبنان.
45- شرح أصول الكافي, محمد صالح المازندراني(ت 1081 هـ)تحقيق : مع تعليقات : أبو الحسن الشعراني - ضبط وتصحيح : علي عاشور,ط1-1421 - 2000 م- دار إحياء التراث العربي – لبنان.
46- شرح الأخبار, القاضي النعمان المغربي(ت 363هـ)تحقيق : السيد محمد الحسيني الجلالي-ط2-1414-طبع ونشرمؤسسة النشر الإسلامي-قم.
47- شرح رسالة الحقوق, الإمام زين العابدينa (ت94هـ) شرح : حسن السيد علي القبانچي-ط2-1406-المطبعة والنشر: إسماعيليان – قم.
48- صحيح البخاري, البخاري(ت256هـ),1401 - 1981 م-الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع,ملاحظات : طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة بإستانبول
49- صحيح مسلم, مسلم: مسلم بن الحجاج ابن مسلم بن ورد القشيرى النيسابوري(ت261هـ), منشورات دار الفكر. بيروت. لبنان.
50- الظاهرة القرآنية, مالك بن نبي, ترجمة, تحقيق: عبد الصبور شاهين, دار الفكر المعاصر-2000م-بيروت.
51- عدة الأصول, الطوسي: محمد بن الحسن (ت460 هـ),,تحقيق محمد رضا الأنصاري,ط1-المطبعة: ستاره - قم 1417 هـ.
52- علم أصول الفقه , وتاريخ التشريع الإسلامي, عبد الوهاب خلاف (ت1375هـ), مطبعة نصر-ط2-1942م
53- علم الاجتماع, انتوني غدنز,ترجمة وتقديم: فايز الصياغ. ط1-بيروت.
54- علم الاجتماع, حياة الهيئة الاجتماعية وتطورها, نقولا حداد. (ت1954م) دار الرائد العربي -ط2-1402هـ-بيروت.
55- علوم القران, محمد باقر الحكيم, ط1-1426 هـ-2005م- مؤسسة شهيد المحراب للتبليغ الاسلامي.
56- عمدة القاري(ت 855هـ), العيني,المطبعة : دار إحياء التراث العربي بيروت -الناشر : دار إحياء التراث العربي.
57- عوالي اللئالي:عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث, ابن أبي جمهور: محمد بن على الاحسائي (ت880هـ).تحقيق آقا مجتبى العراقي,مطبعة سيد الشهداء -ط:1 - 1403 هـ-قم.
58- عيون أخبار الرضا, الصدوق: محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمي (ت 381هـ) تحقيق: حسين الأعلمي-مؤسسة الأعلمي -1404 هـ- بيروت.
59- الفرق بين الحكمة والعلة, أحمد بن عبدالرحمن الرشيد ,موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net
60- فقه القرآن, الراوندي: هبة الله بن سعيد "القطب الراوندي" (ت573هـ),تحقيق: أحمد الحسيني,منشورات: مكتبة المرعشي العامة- ط2- 1405هـ-قم.
61- الفقه المقارن, رزاق محسن شريف, رسالة ماجستير-كلية الفقه-جامعة الكوفة-2007م.

62- فلسفة الصلاة, علي الكوراني العاملي, دار الزهراء - ط6-1405هـ-بيروت.
63- فوائد الأصول, من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت 1355 هـ), محمد علي الكاظمي: محمد على الكاظمي الخراساني(ت1365 هـ),منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - 1404 هـ-قم.
64- قضايا المجتمع والاسرة والزواج على ضوء القرآن الكريم
65- القواعد الفقهية, حسن البجنوردي(ت 1395هـ),تحقيق : مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي-ط1-1419 - 1377 ش-الهادي للطباعة والنشر-قم – ايران.
66- الكافي أبو الصلاح الحلبي (ت447هـ),تحقيق : رضا أستادي -مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – اصفهان.
67- الكافي, الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت 329 هـ), تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري,منشورات: دار الكتب الاسلامية-ط1 - طهران.
68- كشف اللثام, عن قواعد الأحكام, الفاضل الهندي: بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت 1137 هـ),تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.
69- كنز العمال: في سنن الأقوال والأفعال المتقي الهندي: علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت 975 هـ),تحقيق بكري حياني و صفوة السقا.-مؤسسة الرسالة- 1409هـ-بيروت.
70- لسان العرب, ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم (ت 711 هـ)الطبعة الأولى / مصر.
71- مختار الصحاح, محمد عبد القادر(721هـ) ,تحقيق : ضبط وتصحيح : أحمد شمس الدين,الطبعة : الأولى, سنة الطبع : 1415 - 1994 م,الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان.
72- مجمع البيان في تفسير القران, الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن (ت548هـ), تحقيق لجنة من العلماء والمحققين -ط1- مؤسسة الأعلمي-1415هـ بيروت.
73- المحلى, ابن حزم (ت456هـ), دار الفكر.
74- المدخل إلى علم الاجتماع, فهمي سليم الغزوي وجماعة: (عبد العزيز علي خزاعة, معن خليل عمر, نايف عوده, جنان كامل طاهر),دار الشروق للنشر والتوزيع-ط2-رام الله -غزة-نابلس2000م.
75- مستدرك الوسائل, النوري,تحقيق : مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-ط1-محققة-1408 - 1987 - مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - بيروت - لبنان
76- مستند الشيعة في أحكام الشريعة, أحمد النراقي: أحمد بن محمد مهدي النراقي (1245 هـ)
77- مسند احمد, أحمد بن حنبل(ت241هـ),دار صادر-لبنان.
المطبعة والنشر: المغرب - وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.
78- مع رجال الفكر في القاهرة, مرتضى الرضوي,الإرشاد للطباعة والنشرط4 -1418هـ- بيروت - لندن.
79- معاني الأخبار, الصدوق (ت381 هـ),تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري- 1379 - 1338 ش-الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم .
80- معجزة القرآن, محمد متولي شعراوي,مطابع المختار الاسلامي دار السلام-موقع يعسوب
81- المعجزة ألقرانية, احمد عمر أبو شوفة, سنة النشر : 2003 ليبيا

82- المعجم الكبير, الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ),تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي-ط2.
83- مفردات غريب القرآن ,الاصفهاني(503هـ) لطبعة : الثانية,سنة الطبع: 1404,الناشر : دفتر نشر الكتاب
مفهوم النص, نصر حامد أبو زيد,المركز الثقافي العربي-ط6-2005م-الدار البيضاء,المغرب-بيروت ,لبنان.
84- مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن, محمد باقر الصدر,طبع الكويت-1400هـ.
85- مقدمة في تاريخ علم الاجتماع, هاري المربادنز, ترجمة الدكتور صبحي محمد قنوص. جامعة فاريوس -ط1-دار الكتب الوطنية-بنغازي-2003م.
86- المقدمة. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر, ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي (ت808هـ),ط6- دار القلم - بيروت - 1984م.
87- من لا يحضره الفقيه, الصدوق,ط2-الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم .
88- منهج القرآن في تحرير العقل والفكر, أحمد عبد الرحيم السايح, بحث منشور على موقع.
89- المهذب البارع, ابن فهد الحلي(ت841هـ),تحقيق : الشيخ مجتبى العراقي- 1407- مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين –قم.
90- الموطأ, مالك بن أنس: أبوعبد الله مالك بن انس بن مالك بن الأصبحي (ت179هـ), تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. منشورات: دار احياء التراث العربي - 1406 هـ- بيروت.
91- الميزان في تفسير القران, محمد حسين الطاطبائي,الناشر : منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية - قم المقدسة
92- نظرات معاصرة في القرآن الكريم, محمد حسين علي الصغيرمنشورات دار المؤرخ العربي-ط1-بيروت- 1422 هـ.
93- نهاية الدراية في شرح الكفاية, محمد حسين الأصفهانى: الغروي (ت1361هـ), تحقيق: مهدي أحدي أمير كلائي-انتشارات سيد الشهداء (ع)-ط1-1374هـ ش-قم.
94- النوادر, فضل الله الراوندي(ت571هـ),تحقيق : سعيد رضا علي عسكري-ط1-المطبعة والنشر : دار الحديث-قم.
95- وسائل الشيعة , إلى تحصيل مسائل الشريعة الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت1104هـ), مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-ط2-قم-1414هـ.